تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة

الدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي*

* أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك ، ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث انعقد لمناقشة أهم الجوانب التطبيقية الكفيلة بقيام مؤسسة للزكاة في بلدان الأقليات المسلمة ، لذا تم التركيز على الجوانب العملية وخلا من تفاصيل أحكام الزكاة وسرد الأدلة والمناقشات ونحوها ، إلاّ في أضيق الحدود . وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

- أما المقدمة فهي عن أهمية الزكاة ، وأهمية تطبيقها ، في بلدان الأقليات وغيرها.
- أما التمهيد فهو للتعريف بأهم ألفاظ العنوان (الزكاة –الأقلية المسلمة) كما اشتمل على بحث موجز عن فقه الأقليات.
- أما المبحث الأول فهو عن : تحصيل الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة ، وهو في أربعة مطالب :
- تحدثت في المطلب الأول بإيجاز عن أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- وتحدثت في المطلب الثاني عن أهمية قيام مؤسسة للزكاة في بدلان الأقليات المسلمة ، واقترحت أن تكون في شكل صندوق للزكاة محلي مستقل ، أو مركزي وتتبعه صناديق محلية . كما أشرت في هذا المطلب إلى أهمية قيام لجان شعبية نابعة من المسجد لجمع وتوزيع الزكاة ، وأهمية وضع نظم ولوائح لهذه الصناديق قبل بدء عملها.
- وتحدثت في المطلب الثالث عن أهم الوسائل التي تؤدي إلى دعم حصيلة الزكاة ، كخفض النفقات الإدارية ، والاهتمام ببناء الثقة في مؤسسة الزكاة ، ونشر المعرفة والتوعية ن وتوسيع دائرة التحصيل لتشمل كافة الأموال الزكوية ، وقبول المساعدات والتبرعات والصدقات.
- وتحدثت في المطلب الرابع عن اجتماع الزكاة والضرائب ، وذكرت أن الضرائب لا تغني عن الزكاة ، لكن يمكن إسقاط ما يقابلها من المال الزكوي ، على اعتبار أنها من الديون اللازمة السداد ، كما يمكن للأقليات أن تنسق مع الحكومات لخصم حصيلة الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة ، وأن تستفيد من الأنظمة المعمول بها في بعض البلدان ، والتي تعفي التبرعات للمنظمات الخيرية المعترف بها من الضريبة ، وفي حدود معينة .
- أما المبحث الثاني فهو عن الجوانب التطبيقية لتوزيع الزكاة ، وهو في أربعة مطالب :
- تحدثت في المطلب الأول عن الاتجاهات العامة للتوزيع ومقدار ما يعطى لكل سهم.
- وتحدثت في المطلب الثاني عن صرف الزكاة في المصالح العامة أو في مصالح تخص أهل الزكاة . وبينت أن صرفها في المصالح العامة مطلقاً لا يجوز ، وصح صرفها في مصالح تخص أهل الزكاة ، كالتأهيل والتدريب ، ووسائل الدعوة ونحوها.
- وتحدثت في المطلب الثالث عن استثمار أموال الزكاة في مشروعات ذات ريع يعود لأهل الزكاة . وبينت أن الأولى لصناديق الزكاة الامتناع عن هذا الاستثمار ، حفظاً لمحصلة أهل الزكاة ، إلاّ في أنواع محددة مستثناة.
- وتحدثت في المطلب الرابع عن إعطاء غير المسلم من الزكاة ، وذكرت أن الصحيح عدم جواز ذلك من أموال الزكاة ، ما لم يكن مؤلفاً . ويجوز البر به والإحسان إليه من غير أموال الزكاة.
- أما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ،بعد الشهادتين والصلاة ، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم، في مثل قوله تعالى :[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..] [1] وقوله:[وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا] [2] وقوله[الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.] [3] ونحو ذلك من الآيات التي اقترن فيها لفظ الزكاة بلفظ الصلاة، ليدل هذا الاقتران على مقدار الصلة بين هذين الركنين، فإذا كانت الصلاة هي عمود الدين ، ومكانتها في الإسلام لاتخفى على كل مسلم ،،فإن اقتران الزكاة بها يدل أيضاً على مقدار أهمية الزكاة في دين الإسلام.

وهذا الاقتران بين هذين الركنين العظيمين جاء أيضاً ليبين أن شريعة الإسلام كما تهتم بتوثيق الصلة بين العبد وربه ، وتزكية نفس العبد وتطهيرها وإظهار عبوديتها لله، وخشوعها وخضوعها ، وتذللها بين يديه، كما هو حاصل في ركن الصلاة، فإنها تهتم أيضاً بتوثيق الصلة بين العبد وبني جنسه ومجتمعه وإخوانه المسلمين،وإظهار محبته لهم، ومعاونتهم ، والإحسان إليهم ، كما هو حاصل في ركن الزكاة . فالمسلم كما هو مطالب بإحسان صلته بربه وخالقه ،فهو مطالب أيضاً بإحسان صلته بإخوانه وبني جنسه، فالإسلام ليس مجرد دين روحاني ، يهتم بإصلاح الروح وقضايا الآخرة فحسب ،بل هو دين يجمع قضايا إصلاح الآخرة وقضايا إصلاح الدنيا وأمور المعاش. وبالرغم مما للزكاة من أهمية بالغة، سواء في أمور الدين ، حيث إن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ، ومن أنكرها أوجحد وجوبها- وهو غير جاهل بحكمها – فقد كفر [4]، أو في أمور الدنيا ، على اعتبار أن الزكاة هي التشريع الإسلامي الأهم المسؤول عن حفظ التوازن الإجتماعي بين أفراد المسلمين ، وضمان المعيشة اللائقة بكل مسلم .ومحاربة كثير من أمراض المجتمع ، كالبطالة والتسول،والفقر والتشرد ،وكثير من أمراض النفس ،كالشح والحسد والبغضاء، كما قال تعالى:[خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها..] [5].على الرغم من كل هذه الأهمية، إلاّ أن أمر الزكاة في حياة المسلمين في الوقت الحاضر في تراجع كبير ،وإهمال شديد، سواء من قبل الحكومات أو الأفراد . فأغلب الحكومات الإسلامية لم تعد تهتم بشأن الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً . كما لم يعد الأفراد مهتمين بإخراجها،

[1] هذا اللفظ تكرر في ست آيات من القرآن : البقرة : 43، 83،110 ، النساء : 77 ، النور : 56 ، المزمل : 20.
[2] مريم : 31
[3] الحج : 41
[4] انظر ابن قدامة ، المغني : 4/7،6
[5] التوبة : 103.

ومثل هذا العمل تظهر أهميته في جميع البلدان الإسلامية،إلاّ أنه في بلدان الأقليات المسلمة أكثر أهمية ،نظراً لأن هـــذه الأقليات لا تلقى العناية الكافية من قبل أغلب حكومات ومؤسسات بلدانهم ، ونظراً لأن الزكاة تمثل أفضـــل تشـــريع في الإسلام يمكن أن يفيد هؤلاء المسلمين في الالتفاف حول بعضهم وتعارفهم وتعاونهم، وإصلاح أحوالهم ،وتعلمهـــم أمـــور دينهم ،وتدريبهم على أمور معاشهم، ليصبحوا أفراداً صالحين منتجين ، يساعدون في رقي مجتمعاتهم، وتنمية بلدانهم.

وعليه فقد اخترت البحث في تطبيق ركن الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة، واخترت أهم الجوانـــب التطبيقيـــة في الزكاة جمعاً وتوزيعاً.والبحث لا يهدف إلى ذكر الأحكام والاستدلال والمناقشات ، إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة . وإنما يهدف البحث إلى التركيز على الجوانب العملية التطبيقية الكفيلة بقيام مؤسسة للزكاة، قادرة على جمع الزكاة وتوزيعها في مجتمع الأقلية المسلمة . وقد اخترت لهذا البحث عنوان(تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة).

وقد احتوى البحث بالإضافة إلى هذه المقدمة على تمهيد ومبحثين ، وخاتمة:

التمهيد :وقد اشتمل على تعريف بألفاظ عنوان البحث ،وهي الزكاة ، والأقلية المسلمة. كما اشتمل علـــى بحـــث موجز عن فقه الأقليات.

- المبحث الأول :وهو عن تحصيل الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة .

وقد اشتمل على تمهيد ، وأربعة مطالب :

-المطلب الأول :الأموال التي تجب فيها الزكاة .

-المطلب الثاني :مؤسسات الزكاة في بلدان الأقليات .

-المطلب الثالث : وسائل دعم حصيلة الزكاة في بلدان الأقليات .

-المطلب الرابع :اجتماع الزكاة والضرائب .

- المبحث الثاني :وهو عن :توزيع الزكاة في بلدان الأقليات .

وقد اشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

-المطلب الأول :أصحاب الأسهم ، ومقدار مايعطى لكل سهم .

-المطلب الثاني :صرف الزكاة في المصالح العامة ،أو في مصالح تخص أهل الزكاة .

[1] لقد تكررت الدعوة لهذا الاهتمام في أكثر المؤتمرات والندوات التي عقدت حول الزكاة . انظر أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : 439. الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده ومضامينه (أبحاث المؤتمر الثالث للزكاة) ص : 662.

-المطلب الثالث :استثمار أموال الزكاة في مشروعات ذات ريع يعود للمستحقين..

-المطلب الرابع :إعطاء غير المسلم من الزكاة .

الخاتمة : وقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته .

تمهيد: يشتمل هذا التمهيد على أمرين رئيسيين هما:

الأول :التعريف بألفاظ العنوان:

وألفاظ العنوان الرئيسة هي :الزكاة ، والأقلية المسلمة .وسنعرّف بهما بإيجاز فيما يلي :

(1) تعريف الزكاة :

الزكاة في الشرع تطلق ويراد بها : الحق الواجب في مال المسلم لطائفة مخصوصة .وهذه الطائفة هي التي ورد ذكرها في قوله تعالى :[إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل...] [1].

والقرآن والسنة يستعملان لفظ الزكاة ، كما يستعملان لفظ الصدقة ،للدلالة على الزكاة الواجبة، كما في الآية السابقة ، وكما في قوله تعالى :[خذ من أموالهم صدقة..] [2] وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث معاذ: "...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..." [3].

(2) تعريف الأقلية المسلمة :

لفظ الأقلية يطلق ويراد به :مجموعة من رعايا دولة معينة تنتمي إلى دين أو جنس أو عرق أو لغة غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان. [4] وعليه يمكن تعريف الأقلية المسلمة بأنها :

مجموعة المسلمين الذين يعيشون في دولة معينة ليس الإسلام هو دين أغلبية السكان.

ويمكن التميز- بحسب نشوء هذه الأقليات – بين نوعين رئيسيين من هذه الأقليات المسلمة ، وهما:

أ): الأقلية الذين هم من أهل البلاد الأصليين،وينتمون إلى أغلبية السكان ،من حيث الموطن أو اللغة أو الجنس أو العرق ،إلاّ أنهم يختلفون عنهم من حيث الدين، سواء ورثوا الإسلام عن آبائهم أو أسلموا حديثاً .وأمثلة هذا النوع من الأقليات تظهر بوضوح في بلدان أوروبا الشرقية وبعض بلدان آسيا.

ب):الأقلية المهاجرة القادمة من بلدان أخرى- وغالباً مسلمة –وليسوا من أهل البلاد الأصليين ، لكنهم هاجروا واستقروا ، وبعضهم تجنس بجنسية هذه البلدان . ومن أمثلتهم أغلب المسلمين في دول أوروبا الغربية والأمريكتين .

---

[1] التوبة: 60 .
[2] التوبة :103 .
[3] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : 357/3 ؛ صحيح مسلم مع شرحه للنووي : 199/1 .
[4] انظر : د/ عبد الواحد كرم ، مجموعة مصطلحات الشريعة والقانون : ص : 61 .

وهذه الأقليات – بنوعيها – تعاني من مشكلات عديدة ، في كثير من جوانب حياتهم الشرعية والسياسية والاقتصادية والثقافية [1] . وهم في أمس الحاجة إلى فقه يجيب عن أهم الأسئلة التي تدور في حياتهم، ويحل أهم المشكلات التي تعترض طريقهم ومسيرتهم . فكان هذا سبب في نشوء ما عرف حديثاً بفقه الأقليات ،أو فقه المغتربين.

الثاني: فقه الأقليات:

قد يقال إن الأقلية طائفة من المسلمين ، لها ما للمسلمين ، وعليها ما عليهم. فكيف يقال بأن لها فقهاً يخصها ؟ وهو سؤال له ما يبرره ، ولكن قبل الإجابة بوجود فقه للأقليات أو عدمه، لابد من تقرير الحقائق الآتية :

(1) أن المسلم مطالب بتطبيق شريعة الله كاملة في حياته ، سواء أكان في بلد أقلية أم أكثرية . فالأقلية لا تعفيه من السؤال عن حكم الله في الأمور التي تعرض له، والعمل بموجبه. وعليه فإن فقه الأقلية لا يعني إمكانية الخروج من الشريعة ، أو الإعفاء من بعض أحكامها ، وإقامة المسلم في غير دار الإسلام لا تجيز له ترك واجب أو فعل محظور اختياراً [2] .

(2) أن منهج البحث في الفقه واحد وأصول الفقه واحد ، سواء قلنا بفقه أقليات أم لا. فأصول الأدلة وترتيبها ، وطرق الاستنباط والاستدلال والترجيح واحدة لا تتغير ، ولا يلزم القول بوجود فقه للأقليات وجود أصول فقه خاصة به.

(3) أن أغلب مسائل الفقه ليس للأقلية فيها خصوصية ، حيث يلزم تطبيقها في بلدان الأقليات كما في غيرها من بلاد المسلمين .وتبقى مسائل محدودة جداً بالنسبة إلى مجموع الأحكام الفقهية ،وهي المسائل التي تظهر في بلاد الأقليات ، ويمكن أن يكون لها صفة الخصوصية، وتحتاج إلى فقه يختص بها ،يمكن تسميته بفقه الأقليات.

وعليه يمكن أن يقال إن فقه الأقليات هو الفقه الذي يركز على القضايا التي تثور في بلدان الأقليات، ويهتم بالإجابة على الأسئلة التي تظهر وتتكرر في بلدانهم ، ويعمل على مساعدة الأقلية على حل المشكلات التي تعترض حياتهم ومعيشتهم .فهو فقه من أهم ميزاته أنه يتتبع الواقع الذي تعيش فيه الأقلية ، ويحاول مراعاته وفهمه على حقيقته...

[1] د/ يوسف القرضاوي ،المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب :ص :27 .
[2] أ . د/ علي الحكمي ، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين :ص :80 .

ومراعاة الواقع وفهمه على حقيقته قد تؤدي إلى استنباط فقه مختلف، كما قرره علماء المسلمين، يقول ابن القيم في بيان أهمية فهم الواقع والفقه فيه:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم :أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ،حتى يحيط به علماً .

والثاني: فهم الواجب في الواقع ،وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ،أو على لسان رسوله في هذا الواقع . ثم يطبق أحدهما على الآخر . فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً . فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ... ومن تأمل الشريعة ، وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ،ومن سلك غير هذا،أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[1] ولا شك أن واقع الأقليات له من الصفات والمزايا والأعراف والعوائد ، ما يجعل المسائل المرتبطة بهذه الأمور لها أحكام يمكن أن تختص بها ، فمراعاة الأعراف والعوائد ونحوها من أهم ما يميز فقه الواقع ، وفي هذا يقول ابن القيم أيضاً:"...وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف فاعتبره ،ومهما سقط فألغه . ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده ، فأجره عليه ، وأفته به ...وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم،وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلدانهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب ،على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضرّما على أديان الناس وأبدانهم ،والله المستعان" [2] .

كما أشار ابن عابدين أيضاً إلى أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في فقه الواقع، فقال :"والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بدله من ضرب اجتهاد ،ومعرفة بأحوال الناس" [3] . وقال أيضاً :"قال بعض العلماء المحققين : لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكليّة ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ،والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع " [4].

---

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين : 87/1 ، 88 .
[2] المصدر نفس : 78/3.
[3] ابن عابدين ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموع رسائل أبن عابدين) : 129/2 ، 130.
[4] المصدر نفسه : 129/2

وأخيراً فقد تظهر في فقه الأقليات هذا مراعاة جانب الضرورة والحاجة، والحكم بالمصالح الشرعية المعتبرة، ومراعاة قواعد الشريعة وأصولها الكلية، واختيار جانب التخفيف والتيسير ما أمكن ،والتدرج عند الحاجة .كل هذا مع التأكد من عدم [1]مصادمة أصول الشريعة ونصوصها الثابتة والقطعية .

يقول الإمام ابن عابدين:"اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص.. وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام " [2].

[2] ابن عابدين ، رسالة نشر العرف ...2 /125 ، وانظر :د/ القرضاوي ، المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة :ص :41 وما بعدها ..

♦ المبحث الأول : تحصيل الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة :

تمهيد :الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة مورد سيادي من موارد الدولة الإسلامية ، ومن حق الدولة – بل يلزمها – أن تعمل على تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ،وكما فعله الخلفاء الراشدون، وأئمة المسلمين من بعده [1].

وعليه فإنه يلزم الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر أن تقيم المؤسسات الخاصة بالزكاة ،تحصيلاً وإنفاقاً ، وأن تصدر لها الأنظمة والتشريعات الكافية لسير عملها ، وتهيئ لها كافة الإمكانات للقيام بوظيفتها حسب أحكام الشريعة المقررة لجمع وإنفاق الزكاة.

ولكن ، إذا كان هذا في شأن الدول المسلمة ، فماذا بشأن الأقليات المسلمة ، حيث لا توجد حكومات يمكن أن تقيم هذه المؤسسات، وتصدر لها الأنظمة، وتهيئ لها الإمكانات؟ لاشك أن الأمر يختلف ،إلاّ أنه لابد من وجود وسيلة تتمكن هذه الأقليات بواسطتها من تحصيل الزكاة وإنفاقها . وقبل الحديث عن هذه الوسيلة ، لابد من تقرير النقاط الآتية:

(1) أن هذه الأقليات تعيش في دول غير مسلمة ، وتدار بحكومات غير مسلمة ،وبأنظمة وتشريعات لا تعتني بخصوصيات المسلمين كالزكاة ونحوها ،وأقل ما فيها أنها حكومات علمانية ،لا تعير هذه المسائل اهتماماً خاصاً ،وبعضها حكومات لها مواقف عدائية لمثل هذه الخصوصيات ،وقد تعمل على محاربتها وتعطيلها .

(2) ويلاحظ أن الفقر يسود بقوة بين أغلب هذه الأقليات المسلمة بالإضافة إلى الجهل بأحكام الدين بصفة عامة والجهل بركن الزكاة بصفة خاصة وأهميتها ، ومعرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ونصاب كل مال ، ومقدار الخارج ، ونحو ذلك من أحكام الزكاة التي تكاد تكون مجهولة بين نسبة كبيرة من المسلمين،في بلاد الأقليات وغيرها من سائر بلاد المسلمين . وهذا الفقر والجهل بأهمية سيؤديان حتماً إلى خفض حصيلة الزكاة في حال العمل على جمعها.

[1] بالرغم من وضوح هذه المسألة وظهور أدلتها ، إلاّ أنه جرى خلاف بين الفقهاء في جواز مطالبة الإمام بزكاة الأموال الباطنة والصواب هو الجواز ،أخذ بعموم الأدلة من القرآن والسنة ، وهو أمر يترجح في الوقت الحاضر ،لضعف الوازع الديني لدى الغالبية ،فلو ترك أمر زكاة الأموال الباطنة إليهم لما أخرجوها ، وفي هذا ضياع لحق الفقير ،وسائر أهل الزكاة .. انظر تفصيل الآراء والأدلة لدى : د / يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : 756/2 وما بعدها .

(3) وأخيراً فإن المسلمين في بلاد الأقليات ، يخضعون لسيادة الدولة التي يعيشون فيها، ويخضعون لما تصدره هذه الدولة من تشريعات مالية وضريبية خاصة بها . مما يعني أن الزكاة ستصبح عبئاً مالياً إضافياً خاصاً بالمسلم . فهو يتساوى مع بقية المواطنين في دولته في تحمل الأعباء المالية التي تقررها الدولة ، وينفرد بعبء مالي إلزامي خاص به هو الزكاة . فهذه مشكلة أخرى تضاف إلى جملة المشكلات السابقة . فهل يمكن أن تحول هذه المشكلات دون إمكانية العمل على جمع الزكاة في هذه البلدان ؟

الصحيح أن هذه المشكلات وإن كانت في ظاهرها أنها معوقات يمكن أن تمنع من المضي قدماً في إيجاد وسيلة للقيام على أمر الزكاة في هذه المجتمعات ، إلاّ أن هذه المعوقات يمكن أن تعد من وجهٍ آخر أهم الأسباب الداعية إلى إحياء هذا الركن من الإسلام ، والعمل على التعجيل بإيجاد مؤسسة خاصة به تحصيلاً وإنفاقاً ،لتعمل هذه المؤسسة على إقامة ركن الإسلام الثالث ،وإرشاد الناس لأهميته ،والتوعية بفقهه وأحكامه ،والتخطيط بطريقة سليمة لمحاربة الفقر بين المسلمين ،والتخفيف من آثاره،وإعادة توزيع الدخول بين المسلمين بطريقة عادلة .ولتقوم هذه المؤسسة بالدور الذي تقوم به الدولة ،لو كانوا في بلد مسلم . مع العمل بقدر الطاقة على التنسيق مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة ،والعمل على استصدار الأنظمة التي تكفل العدالة في توزيع الأعباء المالية ، بالتنسيق مع التشريعات الضريبية قدر الإمكان .

وعليه فلا يصح أن تحول هذه المعوقات دون قيام جهة عامة تحصل الزكاة في هذه المجتمعات ، وسيتم في هذا المبحث عرض أهم الوسائل التطبيقية المتصلة بموضوع تحصيل الزكاة في بلدان الأقليات ،وذلك في أربعة مطالب ،وهي :

المطلب الأول : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

المطلب الثاني : مؤسسات الزكاة في بلدان الأقليات .

المطلب الثالث : وسائل دعم حصيلة الزكاة في بلدان الأقليات .

المطلب الرابع : اجتماع الزكاة والضرائب .

– المطلب الأول :الأموال التي تجب فيها الزكاة :

جاء القرآن وجاءت السنة بذكر عددٍ من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهي الأموال التي كانت معروفة زمن الرسالة ، وقاس الصحابة والفقهاء عليها أموالاً أخرى وفي الوقت الحاضر ظهرت أموال جديدة ، لم تكن معروفة قديماً،وقد بيّن الفقهاء المعاصرون أحكام الزكاة فيها ..وتفصيل الحديث في هذه الأموال مجتمعة غير ممكن هنا ، ويخرج بالبحث عن هدفه . لذا سيتم الاقتصار هنا على تعداد هذه الأموال ، وذكر أنصبتها ،ومقدار الواجب فيها بإيجاز ، مع التركيز على الأموال المستحدثة التي لم ترد في كتب الفقه ، وإيراد قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى حول أحكام الزكاة فيها . وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النقود :

وهي – قديماً- الذهب والفضة . ومقدار الواجب فيهما ربع العشر 2,5 % إذا بلغا نصاباً، وحال عليهما الحول ..وقد قدّر نصاب الفضة بالأوزان الحديثة بأنه ، (595) جراماً .ونصاب الذهب بأنه (85) جراماً[1]. ويلحق بالذهب والفضة النقود الورقية المعروفة في الوقت الحاضر ،فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة [2].

واختلف الفقهاء في حكم زكاة حلي النساء من الذهب والفضة ، تبعاً لاختلاف الصحابة في هذه المسألة ، ومذهب الجمهور أنه لا زكاة في هذا الحلي المعد للاستخدام لأنه مال غير نام .

ثانياً : عروض التجارة :

وهي كل ماعدا النقود مما أعد للبيع والشراء بقصد الربح ، سواء أكان منقولاً أو عقاراً . ويدخل فيها المنتجات الصناعية المعدة للبيع . فتقوّم في نهاية الحول فإذا بلغت قيمتها نصاب أحد النقدين ، أخرج زكاتها بمعدل (2,5%) . وتضم لقيمة العروض كل ما لديه من نقود حاضرة، سواء لديه في الصندوق ، أو في حسابات لدى المصارف . وكذلك كل ماله من ديون مرجوة [3] .

ثالثاً: الزروع والثمار :

اختلف الفقهاء في تحديد الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار ، فقصرها بعضهم على أصناف محددة على اختلاف بينهم في تحديد هذه الأصناف ، ووسع أبو حنيفة هذه الأصناف لتشمل كل ما تخرجه الأرض مما يقصد به نماؤها . وهو المذهب الذي تؤيده عموم النصوص من الكتاب والسنة [4].

ومقدار نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ، وهي تبلغ بالأوزان الحديثة (653) كيلو جرام [5] . أما مقدار الخارج فهو يختلف باختلاف طريقة السقي ،فما سقي بدون كلفة ، كالذي يسقي بالأمطار ، أو العيون والأنهار ، ففيه

---

[1] د/ يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة : 1/ 260 . وقيل نصاب الذهب : واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع الجرام انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية : 9 / 255 .

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة) ص : 102.

[3] انظر في أحكام زكاة الدين : د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : 135/1.

[4] انظر : حاشية ابن عابدين : 76/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد : 242/1 ، ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : 239/3 ، ابن قدامة ، المغني : 154/4 ، القرضاوي ، فقه الزكاة : 349/1.

[5] القرضاوي ، فقه الزكاة : 373/1.

رابعاً :بهيمة الأنعام :

وهي الإبل والبقر –ومنها الجاموس – والغنم ، وهي تشمل الضأن والماعز. فإذا بلغت هذه الأموال نصاباً، وحال عليها الحول وهي سائمة الحول أو أكثره ، وجبت فيها الزكاة .وقد فصلت السنة النصاب في هذه الأموال ،ومقدار الواجب في كل .

وقد قاس أبو حنيفة الخيل على هذه الأموال ، فأوجب فيها الزكاة ، وعمّم بعض الفقهاء المعاصرين هذا القياس ، ليشمل كل الحيوانات السائمة ، التي تتخذ بقصد النماء والإستيلاد والكسب من ورائها [2]

خامساً : المستخرج من الأرض والبحر :

وهذا يشمل :

(1) الركاز : وهو مدفون القدماء في الأرض من الأموال ، كالذهب والفضة والأواني ونحوها. وفيه الخمس (20 %) على واجده ،لبيت مال المسلمين ، يصرف في مصارف الزكاة ، وقيل في المصالح العامة [3] .

(2) المعادن : وهي كل ما يستخرج من الأرض مما له قيمة كالحديد والذهب والبترول، ونحو ذلك . وقد اختلف الفقهاء في مقدار الواجب ومصرفه . والراجح أن التعدين من أنواع الصناعة ، وقد تقدم أن الصناعة تعامل معاملة التجارة . وعليه فتعرف قيمة المستخرج من هذه الأصناف ، وتضم لما لديه من نقود حاضرة ، وديون مرجوة ،فإذا بلغت نصاب أحد النقدين زكاها بنسبة (2,5%) . ومثله ما يستخرج من البحر من الجواهر والطيب واللؤلؤ ونحوه .

(3) الثروة السمكية : وجمهور الفقهاء أنه لا زكاة فيها . ومذهب عمر بن عبدالعزيز الزكاة في الثروة السمكية ، قياساً على المستخرج من البر [1] . وهو الصواب إن شاء الله ، ومقدار الواجب ربع العشر (2,5%) من القيمة ، كما في زكاة الصناعة والتجارة .

---

[1] الأنعام : 141.

[2] د / القرضاوي ، فقه الزكاة : 233/1 ، 234.

[3] انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار : 167/4 . وتعتبر الدول في الوقت الحاضر هذه الأموال من قبل الآثار التي لا يصح للأفراد تملكها والاختصاص بها ، وإنما هي من الأملاك العامة.

سادساً : المستغلات :

وهي رؤوس الأموال الثابتة التي تنتج دخلاً ، كالعمائر المعدة للإيجار،والمصانع المنتجة ، ووسائل النقل كالطائرات والسفن والسيارات والقطارات المعدة للإيجار ، ونحو ذلك .

وقد توسع الخلاف في ا لوقت الحاضر، في حكم زكاة هذه الأموال ، وتعددت الآراء ، ولعل الصحيح هو أن الزكاة لا تجب في أعيان هذه المستغلات ، وتجب في الإيراد إذا بلغ نصاب أحد النقدين، وحال عليه الحول بنسبة (2,5%) .وهو ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلاميّة في الأزهر ، في مؤتمره الثاني عام 1385هـ [2] . وهو أيضاً ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثانية عام 1406 هـ ، في شأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية [3] . وهو رأي الأكثرية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت [4] . وهو قرار الأكثرية في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، في دورته الحادية عشرة عام 1409 هـ في شأن زكاة أجور العقار ، إلاّ أنه أضاف أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين العقد ، وعليه فإن الحول يبدأ من حين العقد ، ونص قراره كالآتي :

أولاً : العقار المعد للسكنى ، هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً ، لا في رقبته ، ولا في أجرته [5].

ثانياً : العقار المعد للتجارة ، هو من عروض التجارة ، فتجب الزكاة في رقبته ،وتقدر عند مضي الحول عليه .

ثالثاً : العقار المعد للإيجار تجب في أجرته فقط ، دون رقبته .

رابعاً : نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة ، فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول ، من حين عقد الإجارة بعد قبضها .

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة ، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة، هو ربع العشر،إلحاقاً بالنقدين " [6].

سابعاً : أسهم الشركات :

---

[1] انظر أبو عبيد ، الأموال : ص : 434.
[2] انظر التوجيه التشريعي في الإسلام (مجموعة بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) 171/2.
[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (الدورات من 1-10) ص : 11.
[4] أبحاث مؤتمر الزكاة الأول عام 1404هـ ، ص : 442.
[5] أي لا تؤخذ منه زكاة مقدار أجرة مثله لو كان مؤجراً.
[6] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، ص : 250.

الأسهم من الأموال الحديثة التي لم تكن معروفة قبلاً ، وقد تعددت الآراء حول حكم زكاتها ، وقد نوقشت في مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،التابع لمنظمة ا لمؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة من عام 1408هـ، وانتهى في حكم زكاتها إلى الآتي :

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ...

ثالثاً:إذا لم تزك الشركة أموالها –لأي سبب من الأسباب – فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة –لو زكت أموالها على النحو المشار إليه – زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم [1] .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

* فان كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ،وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر (2,5%) بعد دوران الحول من يوم قبض الريع....

* وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة..." [2].

ثامناً : الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

وقد تعددت الآراء المعاصرة حول زكاة هذه الأموال ، فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة في هذه الأموال حين قبضها ، دون اشتراط الحول ، وبنسبة (2,5 %) [3].

---

[1] هذه العبارة في القرار غير واضحة ، وأوضح منها ما ورد في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول حول هذا المعنى ، وهو : إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ، مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة رقع العشر (2.5%) . انظر أبحاث مؤتمر الزكاة الأول : ص: 442.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص 63،64 ، وقيل في زكاة الأسهم غير ذلك ، انظر : القرضاوي ، فقه الزكاة : 521/1. أبحاث مؤتمر الزكاة الأول : 441،442.

[3] القرضاوي فقه الزكاة : 505/1.

ولعل الصواب هو ما انتهى إليه رأي الأغلبية في مؤتمر الزكاة الأول ، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، في شأن رواتب الموظفين، وهو أنه لا زكاة في هذه الأموال حين قبضها ولكن يزكيها إذا حال عليها الحول منذ بلوغها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما عنده من نقد أو عروض تجارة ،وبنسبة (2,5%) [1].

أما ما يقبضه منها أثناء الحول ،فقيل تضم إلى ما عنده في الحول وتزكى في نهاية الحول ولو لم يحل عليها حول لوحدها ، وقيل يبدأ بها حولاً جديداً يخصها ،وجاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم " وإن أراد الراحة ،وسلك طريق السماحة ، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة ، على حساب نفسه ، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها ، وهذا أعظم لأجره ، وأرفع لدرجته ، وأوفر لراحته ،وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين ،وسائر مصارف الزكاة ، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله " [2] . وزاد الشيخ ابن عثيمين أنه إذا كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر التالي فلا زكاة عليه ،لأن تمام الحول من شروط وجوب الزكاة. [3]

-المطلب الثاني : مؤسسات الزكاة في بلدان الأقليات :

تمهيد : إذا كانت الدولة التي تهتم بقضايا المسلمين الخاصة وشؤون دينهم غير موجودة في بلدان الأقليات، فإن هذا لا يعني تخلي المسلمين في هذه البلدان عن دورهم الذي يقتضيه غياب الدولة المسلمة . بل لا بد لهم من العمل على إنشاء جهات لها صفة العموم ، تهتم بقضاياهم الخاصة ،وتدير شؤونهم ،مهما كان المسمى لهذه الجهات العليا ،والتي يمكن تلخيص أهم الأهداف التي أ نشأت من أجلها في الآتي :

(1) توعية المسلمين وتثقيفهم وتعليمهم شؤون دينهم ، والحفاظ على هويتهم الإسلامية وانتمائهم لدينهم ، وإنشاء المؤسسات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف .

(2) تقوية الروابط بين المسلمين ،وتعزيز تعاونهم وتآلفهم واجتماعهم واتحاد كلمتهم.

(3) إيصال رسالة الإسلام إلى المجتمع الذي يعيشون فيه ، بالقدوة والحكمة والموعظة الحسنة .

(4) الاتصال بالسلطات في دولتهم ، وتبليغهم حاجات المسلمين ، وشرح قضاياهم المتعلقة بالدولة .

(5) مساعدة المسلمين على المساهمة في أنشطة المجتمع الذي يعيشون فيه ، اقتصاديا وثقافياً وسياسياً..،ومعاونتهم لأجل أن يكونوا مواطنين فاعلين ومؤثرين في مجتمعاتهم ، في إطار الحقوق والواجبات التي تكفلها الدساتير في بلدانهم .

---

[1] أبحاث مؤتمر الزكاة الأول : ص : 443 ، فتاوى اللجنة الدائمة ... : 281/9 وجاء في الفتوى : (ولا يجوز قياسها (زكاة الراتب) على الخارج من الأرض لأن إشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة : 280/9 ، وانظر مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز : 138/14 ، 139.

[3] محمد بن صالح بن عثيمين ، فتاوى أركان الإسلام : ص 423.

وهذه الجهات العامة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف ،تختلف بحسب طبيعة الأقلية وظروفها،فقد تكـــون في شكل هيئة مركزية معترف بها من قبل الدولة ، أو تكون هي التي أنشأتها، وتتولى كافة القضايا الخاصة بالمســـلمين . وقـــد تكون في شكل مراكز إ سلامية أو جمعيات محلية أو مساجد تتولى هذه الأمور في ظل عدم وجود مرجع عام للمسلمين .

وإذا ما قامت هذه الجهات التي تتولى أمور هذه الأقليات ، فإن عليها أن تقيم المؤسسات التطبيقية الـــتي تكفـــي لتنفيذ الأهداف العامة ، كبناء المساجد وترتيب الأئمة والدعاة ، وإنشاء المدارس الدينية ، وحلقات تحفيظ القرآن ، وإنشاء الأوقاف وإدارتها والمحافظة على القائم منها...ومن هذه المؤسسات التطبيقية التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف ، ولا بد أن تقيمها الجهة المسؤولة عن المسلمين في هذه البلاد ، المؤسسة التي تعنى بالزكاة ،جمعاً وتوزيعاً وتعليماً وتوعيةً ..فهذه المؤسسة من أهم المؤسسات التي يجب أن تحرص على قيامها هذه الجهات العامة ، لعظم الدور الذي يمكن أن تساهم بـــه في تحقيـــق الأهداف العامة. وقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت عام 1404هـــ بضرورة إنشاء هذه المؤسسة لا في بـــلاد المسلمين خاصة بل وفي غيرها من البلاد ، حيث جاء في التوصية الثانية قولهم :" يناشد المؤتمر ولاة الأمور في الـــدول الإسلامية وغيرها التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة ، وذلـــك لمـــا للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد." [1] .

ولعل من أشهر النماذج لمؤسسات الزكاة ،وأكثرها ملاءمة لبلاد الأقليات ،هو ما عرف بصناديق الزكاة، فعلـــى هذه الأقليات والجهات المسؤولة عنها ،أن تحرص على إنشاء هذه الصناديق المسؤولة عن الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، وقد أقـــر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، في دورته ا لتاسعة من عام 1406 هـــ إنشاء هذه الصناديق في بلاد الأقليات ، حيث جاء في قراره الخامس بشأن إنشاء صناديق للزكاة في البلاد الأوروبية ، ما يلي :"أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة ، لجمعها من المكلفين بها وصرفها في مصارفها الشرعية ...فهو أمر محمود شرعاً ، لما وراءه مـــن تحقيـــق مصالح مؤكدة للمسلمين ، بشرط أن يقوم عليها الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها " [2] .

فإذا صحت العزيمة ، وصدقت النية لإقامة هذه الصناديق ، فإن أهم الجوانب التطبيقية التي يلزم مراعاتهـــا حـــين إنشاء هذه الصناديق ما يلي:

أولاً : صندوق الزكاة المركزي ، وصناديق الزكاة المحلية :

[1] أبحاث مؤتمر الزكاة الأول : ص : 439.
[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : ص : 200.

الأصل في الزكاة أن تجمع وتنفق محلياً ، أخذاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن : "..فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.." [1] . هذا هو الأصل لكنه لا يمنع من صحة نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي ، نحو نقلها إلى بيت المال المركزي ، أو الصندوق المركزي، أو نحوه لكي تتولى هذه الجهات صرفها في المواضع الأكثر حاجة . فقد ثبت أن الزكاة كان ينقل بعض منها إلى المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن اللتبية ،الذي استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بني سليم، فلما قدم المدينة قال :"...هذا لكم ، وهذا أهدي لي ..." [2] . وكما في قوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق :"...أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها "[3].

ونحو ذلك من الأحاديث والآثار الثابتة ، التي تدل على أن الزكاة أو جزءاً منها ، كان ينقل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من بلد المزكي إلى بيت المال المركزي[4] .وهذا الجزء المنقول ليس له نسبة محددة ، ولكن بحسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان [5] .

فإذا قامت الرغبة بإنشاء صناديق للزكاة ، وقد علم صحة القول بنقل الزكاة ، فإنه يمكن تصور أحد أسلوبين في تنظيم هذه الصناديق أحدهما : أن ينشأ صندوق مركزي للزكاة ويتبعه صناديق محلية تتعدد بحسب عدد المناطق التابعة واتساعها ونحو ذلك . والثاني : أن ينشأ صندوق محلي مستقل يتولى منفرداً الجمع والتوزيع .. وكل ذلك بحسب حجم الأقلية ونسبتها إلى سكان البلد ، وبحسب وجود تنظيم مركزي لهذه الأقلية ومرجعية عليا أو عدمه. فالأقليات ذات النسب الكبيرة ، والتي لها مرجعية عليا وتنظيمات سابقة ، نحو الأقليات في بعض بلدان آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية ، يفترض أن تنشأ لديها صناديق مركزية وأخرى محلية ، حيث تتولى هذه الصناديق المحلية جمع وتحصيل الزكاة ،وإنفاق النسبة المتفق عليها سابقاً محلياً ، وتحويل النسبة الباقية إلى الصندوق المركزي الذي يتولى تحويلها إلى المناطق الأكثر حاجة أوينفقها في مصارف الزكاة التي لها صفة المركزية ، نحو سهم في سبيل الله ، وسهم المؤلفة قلوبهم .

---

[1] سبق تخريجه ص : 4.

[2] صحيح البخاري مع الفتح : 164/13.

[3] صحيح مسلم مع شرح النووي : 133/7 ، أبو عبيد ، الأموال : 714.

[4] انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في : ابن الهمام ، فتح القدير : 29/2 ، الباجي ، المنتقى : 149/2 ، الشيرازي ، المهذب : 234/1 ، ابن قدامة المغني : 131/4.

[5] ذهب بعض الحنفية والمالكية إلى أن سهم الفقراء والمساكين ينفق محلياً ، وما عداهما من بقية السهام يتصرف فيه الإمام بحسب المصلحة ، انظر : أبو يوسف ، الخراج : ص 81 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : 176/8.

وهذه النسب المنفقة محلياً أو المحولة للصندوق المركزي ، تتحدد سلفاً ويمكن تغييرها بحسب الحاجة، وظروف الزمان والمكان ، وليس لها نسبة ثابتة، فقد تنقل نسبة كبيرة ، وقد لا ينقل شيء.

أما بالنسبة للأقليات ذات النسب القليلة أو المتباعدة ، والتي لا يوجد لها تنظيم مركزي تتبعه، فإنهم يقتصرون على الصندوق المحلي للزكاة ، المستقل في التنظيم والإدارة والجمع والتوزيع ..فإذا أمكن وجود جهة عامة مركزية أنضم إليها ، وإن لم يمكن فإن عدم وجود جهة مركزية تتولى شؤون الأقلية لا يعفيهم من العمل لتحقيق مصالحهم ، وإقامة شعائر دينهم . بل هم أولى بهذا من غيرهم ، لأن إقامتهم لهذه المؤسسات التي تخدم مصالحهم كفيل بتجميع كلمتهم ، وتآلفهم وتعاونهم ، والإلتفات إلى مصالحهم العامة التي لا يلتفت لها الأفراد ، وتوفير النفقات اللازمة لبعض الحاجات التي ليس لها مخصصات مرتبة ، كالبرامج التعليمية والدعوية والإجتماعية .

ثانياً : دور المساجد واللجان الشعبية :

سبق القول بوجود ارتباط قوي بين الصلاة والزكاة ، ويمكن هنا أن يقال بإمكانية ارتباط قيام ارتباط قوي بين مؤسسة الصلاة الأولى (المسجد) ومؤسسة الزكاة ، بحيث يتعاونان للقيام بوظائفهما ، فالمسجد هو مركز تجمع المسلمين ، ورمز وحدتهم ، وموقع بث مشكلاتهم ومجمع البحث في حلولها، ورسالة المسجد إذا طبقت كما في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنها تتسع لتشمل جوانب عديدة ثقافية ودينية واجتماعية ، وإعلامية ، وهذا عام في كل بلاد المسلمين ، ولكنه في بلدان الأقليات يتعين أكثر مما يتعين في غيرها من البلدان.

وعليه فإذا كانت فريضة الزكاة معطلة ، أو مهملة، أو لا يوجد لها تنظيم وعمل جماعي ، فيفترض أن يبدأ العمل على إحياء هذه الفريضة من المسجد ، وأن تنشأ من المسجد لجان شعبية تطوعية مهمتها ، إنشاء الصناديق المحلية للزكاة إن لم تكن موجودة، وإدارتها ، والقيام بوظائف هذه الصناديق في جمع وتوزيع الزكاة ، والإتصال بأهل المسجد أو الحي أو المدينة ، وتعريفهم بأهمية هذه الشعيرة وأحكامها ، وأهمية العمل الجماعي لإحيائها . كل ذلك في إطار التنظيم الذي يوضع لهذه الصناديق ، سواء أكانت مستقلة أو مرتبطة بصندوق مركزي ، وفي إطار الصلاحيات التي تعطى لهذه اللجان الشعبية .

وقد ثبت في التطبيقات العملية أن هذه اللجان الشعبية أنجح من غيرها ، وأقدر على زيادة حصـــيلة الزكـــاة،وتحقيق الأهداف العامة ، لأسباب عديدة منها [1] :

(1) أن أغلب العاملين في هذه اللجان –إن لم يكونوا جميعاً- متطوعون، يعملون دون مقابل ،مما يوفر في النفقات الإدارية ،ويساعد على زيادة حصيلة الزكاة التي تصرف على مصارف الزكاة الرئيسية .

(2) أن قيام هذه اللجان الشعبية التطوعية النابعة من المسجد يوفر عنصر الثقة ،والذي يعتبر أهم عنصر يجب الحرص عليه وتوفيره ، لأن ثقة الناس في هؤلاء العاملين يوفر الرغبة لديهم في إعطاء زكاتهم لهذه الصناديق ، مما يعني زيادة حصيلة الزكاة . والشواهد العملية التطبيقية التي تدل على كسب هذه اللجان لثقة الأفراد كثيرة.

(3) أن هذه اللجان أكثر معرفة بالمكلفين وأقرب إليهم ، كما هي قريبة من المستحقين وعارفة بهم ، لأن هؤلاء هم جميعاً أهل المسجد أو الحي أو المدينة ، وبالتالي فهذه اللجان أقدر على النجاح من غيرهم ، سواء في تحصـــيل الزكـــاة أو توزيعها ..كما يمكن أن تتوفر لهم مع الزمن الخبرة والمعلومات المتراكمة ، التي تجعل العمل أكثر سهولة وأوفر نجاحاً.

(4) نظراً لانطلاق هذه ا للجان من المسجد ، ،فإنها تكون أقدر على التوعية ونشر المعلومات حـــول الزكـــاة،(أهميتـــها وأحكامها وتنظيماتها) ،نظراً لأن المسجد هو مركز اجتماع المسلمين ، وفيه يتلقون المعرفة الشرعية ، ويستمعون إلى الخطب والمواعظ والندوات والمحاضرات ، ويقرءون النشرات والكتيبات ، ويحضرون اللقاءات العامة ، ونحو ذلك مما يسهل إيصال المعلومات المطلوبة والتعليمات المقصودة ،ويساعد على تقبلها والعمل بموجبها.

ثالثاً : نظم صناديق الزكاة ولوائحها الداخلية :

يجب أن تعتني هذه الصناديق – سواء المحلية أو المركزية – بوضع نظم لها ولوائح عمل ، واضحة ومحددة ، ويكـــون التطبيق بموجبها ، ولا يترك أمرها للاجتهادات الشخصية ، وذلك لإعطاء هذه الصناديق مزيداً من الثقة لدى عامة الأفراد . علماً بأن وضع هذه النظم واللوائح لا يعني الجمود عليها وعدم إمكانية مراجعتها وتطويرها ، بل المراجعة والتطوير مطلوبان ، كلما كان ذلك ممكناً ودعت له الحاجة .

ومعلوم أن هذه الصناديق تعمل في مجتمع أقلية ، في ظل سيادة دولة غير مسلمة، وبالتالي فإن إدارة هذه الصناديق لا تملك سلطة إلزام الأفراد على دفع الزكاة ، أو فرض العقوبة على الممتنع والمتهرب من الدفع ، لذا فإن طريقة الدفع ستكون اختيارية وستنشأ حينئذ أهمية خاصة لدور التوعية والإعلام، والتركيز على الحافز الديني ، وبث الثقة في نفوس المكلفين.

---

[1] د/ فؤاد عبدالله العمر ، دراسة مقارنة لنظام الزكاة ، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية (بحث منشور ضمن كتاب : الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده ومضامينه ، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بماليزيا)، ص : 93-94، د/ منذر تحف ، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة (ضمن الإطار المؤسسي للزكاة)...ص : 202-203.

وقد تعددت في الوقت الحاضر النظم واللوائح التطبيقية لمؤسسات الزكاة ، سواء منها المؤسسات الاختيارية أو الإلزامية [1] ، ويمكن لواضعي هذه النظم الاستفادة من النظم القائمة ، سواء في بلاد المسلمين أو غيرها ، وتعديلها وتطويرها بما يتلاءم مع حاجة هذه الأقلية . ويصعب هنا اقتراح نظام عام يصلح للجميع، لكن يمكن الإشارة إلى الأسس العامة التي ينبغي أن تنبني عليها هذه النظم واللوائح ، وهي[2] :

一- أن توضع هذه النظم واللوائح من قبل مختصين في علوم الشريعة ، عارفين بأحكام الزكاة وتفصيلاتها وتطبيقاتها المعاصرة ، وأن يتعاونوا في هذا مع مختصين في علوم الأنظمة والإدارة والمحاسبة،لإخراج نظام متكامل ، مقبولٍ شرعاً وقابل للتطبيق .

二- أن يستمد هذا النظام من مصادر التشريع الرئيسية ، ويعتمد على الآراء الشرعية الصحيحة والراجحة ، وبالذات في مسائل الزكاة المعاصرة .وإن كان هذا النوع لا يمنع من أن تركز هذه النظم على المذهب الفقهي السائد في البلد ،لأن هذا أحرى لقبول عامة الناس لهذا النظام وتطبيقهم له .

三- أن يقتصر هذا النظام على المبادئ الأساسية للزكاة ،تحصيلاً وإنفاقاً وإدارة. وتترك التفاصيل والإجراءات العملية للّوائح التنفيذية.

四- يلزم أن يحدد هذا النظام الأموال التي يجب فيها الزكاة، ونصاب كل مال، ومقدار الواجب،بشكل واضح ومحدد، يوفر اليقين، ويبعد الشبه والاجتهادات الشخصية. وأن يشمل هذا التحديد جميع الأموال، ما عرف منها في كتب الفقه، وما جدّ حديثاً. مع إمكانية أن ينص النظام على قبول الأموال عدا الزكاة ، كالتبرعات والهبات والهدايا ونحوها .

五- يلزم أن يحدد هذا النظام المصارف الشرعية للزكاة ، والنسب التي تصرف لكل مصرف، مع وضع حد أعلى للنفقات الإدارية . وتحديد ما يصرف من الزكاة محلياً وما يحوّل للصندوق المركزي في حال وجوده .

六- يحدد النظام طبيعة الهيكل الإداري لهذه الصناديق ،(مركزي ومحلي) ويحدد الاختصاصات ، وأنواع الرقابة الموجودة (الشرعية والإدارية والمالية) وصلاحيات اللجان الشعبية في حال وجودها.

---

[1] وجد في كثر من بلدان العالم الإسلامي : أنظمة للزكاة اختياراً أو إلزاماً ، كما في المملكة العربية السعودية ، والكويت ، والسودان ، والأردن ، وماليزيا ، والباكستان ، ومصر ، واليمن .... وغيرهم من الدول.

[2] انظر : أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية ، لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة ، وتطبيقاتها العلمية المعاصرة (ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول) ص : 104.

هذه هي أهم الأسس لبناء نظم هذه الصناديق ، ويمكن أن تحتوي اللوائح التنفيذية على ماعدا ذلك من أحكام ، نحو كيفية التحصيل والإنفاق ، والنماذج المعدة لذلك ،وكيفية تقدير الأنصبة وتحديد مقدار الواجب،وأولويات الإنفاق ، وإمكانية تحصيل الزكاة نقداً أوعيناً ، ومسائل تعجيل الزكاة ، وتحديد حد الكفاية ونحو ذلك من أحكام الزكاة وإجراءاتها التفصيلية .

المطلب الثالث : وسائل دعم حصيلة الزكاة :

تمهيد : من المتوقع أن تتأثر حصيلة الزكاة في بلدان الأقليات – كما هو في غيرها – بعدة أسباب إقتصادية وإدارية وشرعية ونفسية ونحوها [1] . وبخاصة إذا علم أن مؤسسات الزكاة في هذه البلدان تعمل بصورة طوعية ، ولا تملك عنصر الإلزام على الدفع أو إنزال العقوبة على الممتنع . ولذا فإن المهمة الملقاة على القائمين على هذه الصناديق تتضاعف ، ليتمكنوا من تعميم تطبيق هذه الشعيرة الدينية على كافة الأفراد القادرين ، وعلى كافة الأموال التي تجب فيها الزكاة . وليتمكنوا من زيادة حصيلة الزكاة ، للوفاء بالنفقات الشرعية التي حددوها ، والخطط والأهداف التي رسموها . ويمكن فيما يلي ذكر أهم الوسائل التي تؤدي إلى دعم حصيلة الزكاة وزيادة مقدارها:

أولاً: خفض النفقات الإدارية ما أمكن:

لقد خصص القرآن للنفقات الإدارية في الزكاة سهماً من ثمانية أسهم ، وكأن في هذا توجيهاً بأن لا تزيد هذه النفقات الإدارية ، عن هذه النسبة (12,5 %). وفي الوقت الحاضر تدفع بعض دول العالم الإسلامي نفقات الجهاز الإداري للزكاة من ميزانية الدولة ، وتخصص الزكاة للمصارف الأخرى ، وبخاصة أصحاب الحاجة ، كما في السعودية والكويت والبحرين ، إلاّ أن هذا غير ممكن التطبيق في بلدان الأقليات ، لذا فإن المطلوب هو العمل على خفض نسبة هذه النفقات ما أمكن ، وذلك باتباع مجموعة من الوسائل نحو :

1- تحديد نسبة محددة للنفقات الإدارية ، والعمل على عدم تجاوزها :

بالرغم من أن سهم العاملين على الزكاة (النفقات الإدارية) أحد مصارف الزكاة ، إلاّ أن الحقيقة أنه ليس من أهداف الزكاة الرئيسية ، وإنما هو وسيلة لها ، دعت له الحاجة [2] . وعليه فكلما أمكن خفض هذه النفقات ،كلما كان ذلك أدعى لتحقيق أهداف الزكاة الرئيسية . وقد حددت أنظمة الزكاة في بعض البلدان

[1] انظر : د/ محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ، ودور مؤسساتها (بحوث مؤتمر الزكاة الأول) ص : 247 ، د/ فيض محمد ، العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة ، وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية (الإطار المؤسسي للزكاة..) ص : 245.

[2] انظر ما يأتي ص:48

والمقصود من هذا التحديد منع السلطة الإدارية من التوسع في نفقاتها بما يضر بالحصيلة ، ويؤثر في عنصر ثقة الأفراد في هذا الجهاز .. فيلزم أن تنص أنظمة هذه الصناديق على نسبة محددة ، وأن تكون هذه النسبة مقبولة ، نحو نسبة (10%) أو ما يقاربها ، بحيث تعمل هذه الأجهزة جاهدة على عدم تجاوز هذه النسبة ، بل تعمل على خفضها كلما أمكن .

2- التعاون مع اللجان الشعبية التطوعية :

لقد أثبتت التجربة العملية أن التعاون مع اللجان الشعبية التطوعية في تحصيل الزكاة أو إنفاقها، من أهم أسباب نجاح مؤسسات الزكاة، كما في الكويت والباكستان والأردن ومصر وغيرها[2].ولذلك عدة أسباب من أهمها ما يؤدي إليه هذا التعاون من توفير في النفقات الإدارية , وبالتالي زيادة الحصيلة التي يمكن توزيعها على بقية المصارف. فعلى الجهات القائمة على صناديق الزكاة أن تستفيد من هذه الوسيلة , وأن تشجع قيام هذه اللجان، وتمنحها الصلاحيات الممكنة . ويفترض- كما تقدم- أن يكون مركز هذه اللجان ومنبع قيامها هو المسجد , باعتباره مركز تجمع هذه الأقليات ولقاءاتهم .

3- الاهتمام بعنصر المحلية في إنفاق الزكاة:

عنصر المحلية في إنفاق الزكاة من السمات البارزة في تشريع الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الجزء المنفق محليا لا يمكن تحديده بنسبة معينة , وإنما يختلف بحسب ظروف المكان والزمان . والمقصود هنا أن تركز صناديق الزكاة على الإنفاق المحلي للزكاة , بحيث لا ينقل من حصيلة الزكاة إلاّ ما تقتضي الضرورة نقله , وفي ذلك إعمال لأحكام الزكاة الشرعية , ومساهمة في تقليل النفقات ، وبالذات أموال الزكاة العينية التي تحتاج لنفقات النقل والتخزين والحفظ ،ونحوها..ولا شك أن اللجان الشعبية التي سبق ذكرها، يمكن أن تساهم بنجاح في هذا الإنفاق المحلي للزكاة ،في حدود الصلاحيات التي يمكن أن يمنحها النظام لها . ومحصلة هذا كله توفير في حصيلة الزكاة التي تنفق على المصارف الأكثر حاجة .

4- التقليل من تحصيل الزكاة عيناً ما أمكن :

[1] د/ فؤاد العمر ، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ... : ص : 95.

[2] المصدر نفسه : ص : 93.

من المعلوم أن بعض أموال الزكاة يؤخذ الواجب فيها عيناً ، كما في زكاة بهيمة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار . وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ القيمة في هذه الأموال، فمنع من ذلك بعضهم وأجازه آخرون [1]. قال ابن تيمية : "والأظهر في هذا ، أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ... وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ...ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ،أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء .." [2] .وذكر الدكتور القرضاوي أن مذهب الحنفية الذي يجيز أخذ القيمة هو الأقرب إلى الترجيح في الوقت الحاضر ، لأنه : "أهون على الناس وأيسر في الحساب ، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها ، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية ، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل ، وحراستها ،والمحافظة عليها من التلف ،وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام ، من مؤنة وكلف كثيرة ، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية" [3] .

فإذا كانت المصلحة تتحقق في دفع القيمة ، فلا مانع من أن تنص أنظمة هذه الصناديق على أخذ القيمة . وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بأنه إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه[4]. ولا شك أن الأسباب موجودة،فقد ثبت في التطبيق العملي أن التخزين والنقل من أهم المشكلات التي تواجه تحصيل الزكاة العينية [5] .

5) تدريب العاملين على الزكاة وتطوير أدائهم :

من أهم العوامل التي تؤدي إلى خفض النفقات الإدارية ، هو رفع كفاءة العاملين في هذه الصناديق,بالتدريب , والتوعية والتثقيف , ومنح الحوافز , وبث روح الحماس , سواء في هذا اللجان التطوعية , أو من يتم توظيفهم لهذا

[1] انظر : السرخسي ، المبسوط : 157/2 ، الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : 502/1 ، النووي ، المجموع : 429/5 ، ابن قدامة ، المغني : 295/4.

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : 82،83/25.

[3] د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 805/2.

[4] فتاوى اللجنة الدائمة 207/9، كما أفتى سماحة الشيخ عبدالله بن باز بأنه لا بأس أن يدفع لولي الأمر القيمة التي حددها ، حتى وإن كانت القيمة الحقيقية أكثر مما قدره ولي الأمر . انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : 63/14.

[5] د/ عابدين أ؛مد سلامه ، التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة ، دراسة عن السودان ، 1405-1410هـ ، (الإطار المؤسسي للزكاة ..) ص : 371.

ثانياً: بناء الثقة في مؤسسة الزكاة :

إذا كانت هذه الصناديق ستجمع الزكاة من المسلمين طواعية , فليعلم القائمون عليها أن الناس لن يقدموا على قبول إخراج زكاتهم بواسطة هذه الصناديق , مالم يكونوا على ثقة تامة بهذه الصناديق والقائمين عليها , من حيث أنظمة هذه الصناديق في الجمع والصرف , ومن حيث أمانة العاملين ومجالس الإدارة , وكفاءتهم , ومن حيث التأكد من وجود ضوابط للعمل , ورقابة صارمة وشاملة لجميع عمل هذه الصناديق. وقد أثبت التطبيق أن نجاح هذه المؤسسات الطوعية ينبني بالدرجة الأولى على ثقة الأفراد , ولا شيء غير الثقة[2].

فينبغي لهذه الصناديق أن تولي عناية فائقة لهذا الجانب , وأن تعمل بكل وسيلة ممكنة لبناء هذه الثقة و وأن تبتعد عن كل سبب يمكن أن يهدمها . وفي هذا الشأن على هذه الصناديق أن تركز على عوامل بناء الثقة الآتية:

1- حسن اختيار العاملين :

فالثقة في هذه الصناديق تقوم بالدرجة الأولى على الثقة في العاملين عليها , ويكتسب العاملون على هذه الصناديق الثقة إذا توفرت فيهم خصلتان :

الأولى:- الأمانة في العمل .

الثانية:- الكفاءة والخبرة والمعرفة . ويجمع ذلك, قوله تعالى:[إن خير من استأجرت القوي الأمين][3]. ولعل تشجيع قيام اللجان الشعبية التطوعية النابعة من المسجد , مما يعزز الثقة في العاملين، لغلبة جانب الأمانة في هؤلاء، كما أن تدريب العاملين- كما سبق ذكره- اختصاصات العاملين على هذه الصناديق , لتشمل إلى جانب التخصص الشرعي العارف مما يساعد أيضاً على تعزيز الثقة . وفي هذا المجال لا بد من التبنية على أهمية تنويع بأحكام الزكاة ، التخصصات الأخرى المساعدة , كالمحاسبة والإدارة والاقتصاد.. لأن وجود هذه التخصصات مما يزيد في كفاءة العمل ، ومن ثمّ يعزز الثقة.

2- توفير النظم واللوائح الكافية :

---

[1] انظر : عبدالقادر ضاحي العجيل ، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني ، حالة بيت الزكاة الكويتي – (الإطار المؤسسي للزكاة ..) ص : 292 ، 300.

[2] د/ فيض محمد ، العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية (الإطار المؤسسي للزكاة) ص : 248.

[3] القصص : 26.

لكي يثق الناس في هذه الصناديق ، لا بد أن يعلموا بوجود أنظمة ولوائح كافية لعمل هذه الصناديق . ولا بد أن تكون هذه الأنظمة شاملة لكافة أعمال الصناديق وواضحة ودقيقة ومعلنة ليطلع عليها الجميع . ولا يصح أبداً ترك هذه الصناديق للاجتهادات ا لفردية للعاملين،أو لمجالس الإدارة، دون وجود نظم ولوائح عمل . كما لا يصح الاقتصار على أنظمة أو لوائح قاصرة وناقصة لا تشمل كافة التفاصيل ، لأن وجود مثل هذه الثغرات مما يدخل الشك في قلوب الأفراد ، وبالتالي يؤثر على ثقتهم وتعاملهم مع هذه الصناديق .

3- توفير الرقابة الكافية:

لا يكفي لبناء الثقة حسن اختيار العاملين ، كما لا يكفي عملهم في ظل أنظمة ولوائح كافية ، بل لابد من وجود رقابة كافية أيضاً ، رقابة سابقة للعمل ، وأخرى مصاحبة له، وثالثة لاحقة ، شاملة لأنواع الرقابة الممكنة ، شرعية ومالية وإدارية . فمتى وجدت هذه الأنواع من الرقابة اطمأن الناس على زكواتهم، ووثقوا في وصولها إلى مستحقيها ، وتعزز عنصر الثقة المطلوب .ومتى فقدت أو شيء منها انخرم عنصر الثقة . فعلى هذه الصناديق أن تحرص على وجود هذه الرقابة ، وأن تعلن ذلك للكافة ، مع ملاحظة أهمية التركيز على الرقابة الشرعية ، باعتبارها – من حيث الغالب– أكثر أنواع الرقابة جلباً للثقة ، لأن التعامل في أصله تعامل شرعي ، وعبادة يؤديها المسلم ، فهو حريص على أن تقع صحيحة مجزئة. ووجود أفراد من أصحاب الفقه في الشريعة في هذه الصناديق ، على مستوى مجالس الإدارة، وعلى مستوى اللجان المحلية ، يراقبون أداء هذه الصناديق ، ويتأكدون من سلامة أعمالها وموافقتها للشريعة ، كل هذا مما يبعث الاطمئنان في قلوب الأفراد ، ويوفر عنصر الثقة المطلوب .

4- النجاح في التطبيق :

وأخيراً يمكن القول إن الثقة في هذه الصناديق تتعزز من الواقع ، فكلما لاحظ الأفراد أعمال هذه الصناديق وآثارها في الواقع ولمسوها بأنفسهم ، وشاهدوها بأعينهم ، كلما ازدادت ثقتهم بها ، وزاد ارتباطهم وتعاملهم معها ، والعكس بالعكس.فليس أسوأ من وجود مؤسسات تبنى وأنظمة تقر ،ثم لا تعدو أن تصبح مجرد هياكل وأوراق ، لاأثر لها في الواقع، ولا أعمال ظاهرة وملموسة لها . فالواقع هو أصدق برهان على النجاح أو عدمه ، ومن ثمّ فهو أقصر طريق إلى الثقة ، أو عدمها. فعلى هذه الصناديق أن تحرص على تعريف الناس بأعمالها التي أنجزتها ، وأن تنشرها لهم وتدلهم عليها ، وأن تختار – وبالذات في بداية أعمالها – المشروعات الظاهرة للأفراد ، والمرتبطة بحاجاتهم وضروراتهم .

ثالثاً: نشر المعرفة وتكثيف التوعية والإعلام :

وهذا أيضاً من أهم الوسائل لدعم حصيلة الزكاة وتنميتها ، وتتأكد أهمية هذه الوسيلة في بلدان الأقليات ، بسبب فقدان عنصر الإلزام في التحصيل ، وبسبب توقع نقص المعرفة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة من جهة، ونقص المعرفة بأحكام الشريعة بصفة عامة من جهة أخرى . ولا شك أن نشر المعرفة الدينية مسألة مهمة وكبرى ، ولا يمكن إناطتها على عاتق صناديق الزكاة فحسب ، فهي هدف أوسع من قدرات هذه الصناديق ، ولابد أن تحشد لإنجازه كافة الإمكانات المتاحة لدى هذه الأقليات وعلى صناديق الزكاة أن تقوم بدورها الممكن في هذا الشأن ، ولا بأس أن تركز على ركن الزكاة ، فتعرّف بها وبأحكامها مفصلة ، وبأهمية إخراجها باعتبارها ركن الإسلام الثالث ، وبخطورة إهمالها والامتناع من أدائها ، بجحدها أو إنكار وجوبها ، أو إنقاص مقدارها . كما تشرح للأفراد أهمية إخراج الزكاة في مجتمع الأقلية ، والأثر الكبير الذي يتوقع حصوله ، إذا تعاون المسلمون في إخراج زكواتهم وأوصلوها إلى مستحقيها .. كما يمكن أن تشمل هذه التوعية والإعلام تعريف الناس بهذه الصناديق وأنظمتها وإنجازاتها وآثارها وإدارتها وأماكنها وطريقة الاتصال بها والتعامل معها ، ونحو ذلك من الأمور التي تعرف الناس بهذه الصناديق. وتوجد عدة طرق يمكن أن تسلكها هذه الصناديق لإنجاز هذا الهدف ، نحو :

- الكتب والنشرات.
- الندوات والمحاضرات .
- المقابلات في وسائل الأعلام المختلفة .
- الإعلانات في وسائل الأعلام المختلفة .
- خطب الجمعة والدروس والمواعظ .
- الدورات التعليمية .
- الزيارات الشخصية ، وبالذات لأصحاب الأعمال والأموال .

ونحو ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى نشر الثقافة الدينية وأحكام الزكاة بين المسلمين ، مما يزيد في رغبتهم في أداء الزكاة ، والتعامل مع هذه الصناديق ، ومن ثم دعم مواردها . وإذا ما تحسن أداء هذه الصناديق ، وزادت مواردها ، فإنه يمكن أن يلحق بهذه الوسيلة أيضاً دعم البحوث المتعلقة بالزكاة ، وبالذات البحوث المهتمة بالزكاة في الأموال المستجدة الحديثة ، وكذلك بحوث الزكاة التطبيقية ، سواء في جانب التحصيل أو التوزيع .

رابعاً :توسيع دائرة التحصيل لتشمل كافة الأموال الزكوية :

وهذا من أهم الوسائل لدعم حصيلة الزكاة في هذه البلدان ، فمن الملاحظ أن كثيراً من التطبيقات الحديثة لتحصيل الزكاة في البلدان الإسلامية ، لم تتمكن من توسيع دائرة التحصيل لتشمل كافة الأموال الزكوية ، حيث يحصل التركيز غالبا على الأموال الظاهرة أو بعضها ، دون الباطنة ، وعلى الأموال المعروفة سابقاً دون الأموال المستحدثة.

فإذا رغبت صناديق الزكاة في بلدان الأقليات في زيادة الحصيلة فلابد أن تحرص على تحصيل الزكاة لكافة الأموال الزكوية ، والتي تم النص عليها في أنظمةهذه الصناديق،وكل ذلك بالطبع في حدود الأحكام الشرعية المقررة والمتفق عليها . ومعلوم أن تحقيق هذا الهدف تكتنفه كثير من الصعوبات ، فهو بحاجة إلى خبرات كبيرة من قبل القائمين على هذه الصناديق ، وقناعات كبيرة لدى الأفراد ، وكل هذا لايتأتى في وقت قصير ، فلا بأس من سلوك سبيل التدرج ، والبدء بالأمور الممكنة ، مع وضع خطط بعيدة المدى لتحقيق هذا الهدف . فلا يصح أن تحول هذه الصعوبات دون مواصلة العمل لتوسيع دائرة الأموال الزكوية ، فقد أثبتت بعض الدراسات أن تجاهل الصور الحديثة من الداخل والثروة عند تطبيق الزكاة في المجتمعات المعاصرة أدّى إلى خفض حصيلة الزكاة في بعض بلدان الدراسة إلى أكثر من الثلث [1] .

خامساً : قبول المساعدات والهبات والهدايا والصدقات:

ليس المقصود من هذه الوسيلة هو العمل على زيادة حصيلة الزكاة كما هو ظاهر ، بل المقصود هو زيادة موارد الصندوق ، لمساعدته على إنجاح خططه وتحقيق أهدافه . فمن الأفضل أن لا تقتصر أنظمة هذه الصناديق في إيراداتها على الزكاة الواجبة، بل تتضمن أنظمتها بنوداً تسمح بقبول الصدقات والهبات وكافة التبرعات والمساعدات ، سواء أكانت هذه المساعدات ونحوها مشروطة للإنفاق على مصارف محددة ، أو ترك أمر صرفها لاجتهاد المسؤولين عن هذه الصناديق ، بحسب ما يظهر لهم من المصلحة .. ويوجد كثير من الأفراد وغيرهم ممن لا تقتصر رغبتهم في العطاء على الزكاة الواجبة ، بل تتوفر لديهم الرغبة في أكثر من هذا، وبالذات حين يتأكدون من صدق العاملين على هذه الصناديق وإخلاصهم ، ووجود الحاجة لمثل هذا العطاء.

ويمكن أن ترد هذه المساعدات من داخل بلد الأقلية أو من خارجه ، كما يمكن أن تكون من قبل أفراد أو مؤسسات أو حكومات ، وأيضاً يمكن أن تكون من قبل مسلمين أو غير مسلمين . وبيان ذلك على النحو الآتي :

1- المساعدات من داخل بلد الأقلية :

وهذه هي المساعدات التي يمكن التعويل عليها والتخطيط لاستقطابها ، وهي غالباً ما تصل من قبل المسلمين الراغبين في دعم هذه الصناديق وإنجاحها ، لإيمانهم بأهدافها ، ولشعورهم بالمسؤولية تجاه إخوانهم المسلمين

[1] أ. د/ محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية (بحوث مؤتمر الزكاة الأول) ص : 277.

ولكن ماذا بشأن هذه المساعدات لو جاءت من غير المسلمين ؟ هل يقبل الصندوق هذه المساعدات؟ وهل يختلف الحال لو كانت هذه المساعدات جاءت من أفراد ومؤسسات عنه لو كانت من قبل الحكومة ؟ يمكن بيان ذلك على النحو الآتي :

(أ) مساعدات غير المسلمين من الأفراد والمؤسسات :

قد تكون المساعدات التي تصل لهذه الصناديق من أفراد غير مسلمين أو مؤسسات أو شركات أو منظمات غير حكومية ونحو ذلك . وفي هذه الحال ينظر في شروط هذه المساعدات وأهدافها ، فإن لم يوجد فيها ما يعارض أهداف هذه الصناديق ويؤثر على منهجها، وخططها وبرامجها، فلا بأس من قبولها .وقد أجاب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته العاشرة بتاريخ 140/2/24هـ، في قراره السادس ، حول السؤال المقدم من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية ، عن حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ، بالجواب التالي :"..إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط ، وكان جانبهم مأموناً ، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين ، أو يستذلوهم بهذه الإعانة ، وكانت خالية من ذلك كله ، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة ، فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني النضير – وهم يهود معاهدون – خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي" [1].

(ب) المساعدات الحكومية :

جواب المجمع الفقهي السابق يشمل في ظاهره الأفراد والحكومات ، بل يصح أن يقال إن قبول مساعدات الحكومة أولى من غيرها ، على اعتبار أن هؤلاء الأقلية هم في الأصل مواطنون ومقيمون

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : ص : 227 , وابن الحضرمي المذكور في القرار لم أدر من هو ؟ فابن الحضرمي الصحابي المعروف ، واسمه العلاء بن عبدالله الحضرمي ، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 21 هـ . وقد جاء في صحيح البخاري معلقا قوله: "باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الرجلين..." ، الجامع الصحيح مع شرحه الفتح : 329/7 . والرجلان هما من بني عامر ، قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في السير ، انظر : سيرة ابن هاشم : 199/3 . فتح الباري : 331/7، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي : 176/6.

حكومة هذا البلد ، بل من حقهم المطالبة بها ، إذا كانت الأنظمة تقرر مساعدات معلومة لمثل هذه الجهات الخيرية أو للأفراد .كل هذا أيضاً بشرط أن لا يكون في قبولها ضرر يلحق بالمسلمين كما تقدم .

2- المساعدات من خارج بلد الأقلية:

يمكن لهذه الصناديق أن تخطط للحصول على مساعدات من خارج بلد الأقلية ، وبخاصة إذا كانت هذه الأقلية فقيرة بصفة عامة ، والإيرادات التي يجمعها صندوق الزكاة لا تفي بمصارفه . وكذلك في أوقات الأزمات والكوارث التي تستدعي نفقات عالية أوسع من موارد هذه الصناديق . ففي هذه الحال يمكن لهذه الصناديق أن تطلب المساعدة من الخارج ، وقد تتلقى هذه المساعدة من جهات غير إسلامية ، والحكم في قبولها هو ما تقدم . لكن الغالب أن تتلقى هذه المساعدة من جهات إسلامية ، سواء أكانت حكومات أو منظمات أو هيئات إغاثية أو جمعيات خيرية أو صناديق زكاة ، ونحوها . وبعض هذه الأموال قد تكون زكاة ، حيث إن بعض الجهات في البلاد الإسلامية تتلقى الزكاة من أهلها وتنقلها إلى بلدان أخرى ، لأن أهلها أكثر فقراً ، أو بسبب الكوارث و الحروب ونحوها [1]. وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز في شأن إعطاء المسلمين في البوسنة والهرسك من الزكاة – وذلك في وقت أزمتهم – فقال :" المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة لفقرهم وجهادهم ، ولكونهم مظلومين ، وبحاجة إلى النصر وتأليف القلوب ، وهم من أحق الناس بالزكاة ، وهكذا أمثالهم، وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم ويعطفوا عليهم، رحمة لهم ، وتأليفاً لقلوبهم ، وتثبيتاً لهم على الإسلام .." [2] فإذا تلقت هذه الصناديق أموال الزكاة صرفتها في مصارفها ، وإن تلقت ما عداها من المساعدات وصدقات اجتهدت في صرفها بحسب المصلحة الشرعية .

المطلب الرابع : اجتماع الزكاة والضرائب:

[1] النظر ما تقدم عن حكم نقل الزكاة .

[2] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ... الزكاة ، ص 285/14 ، 286.

تمهيد : هذه المسألة أشار إليها بعض الفقهاء قديماً ، ولكن بشكل محدود ، نظراً لعدم ظهورها في زمنهم ،وهي في الوقت الحاضر أشد ظهوراً ، وذلك في كثير من البلدان الإسلامية التي تعتمد في مواردها العامة على نظام الضرائب الحديثة [1]، وتهمل مورد الزكاة ، حيث تترك أمره للأفراد ، أو للمؤسسات الشعبية ، دون أن يتم أي تنسيق بين نظام الضرائب ونظام الزكاة ، وكذلك هو الحال في البلدان غير الإسلامية، مما يؤدي إلى أن الأشخاص الذين يدفعون زكاة أموالهم بأنفسهم أو بواسطة مؤسسات الزكاة ، يضطرون أيضاً لدفع الضرائب للدولة على هذه الأموال , وهذا ينتج عنه عدة أمور , منها :

1- زيادة الأعباء المالية على هؤلاء , وقد تصبح أعلى من طاقتهم , وقد تصادر كامل أرباحهم أو معظمها , بل قد تتجاوز ذلك إلى جزءٍ من رأس المال . وهذا متصور في الأموال التي وعاء الزكاة فيها يشمل الدخل ورأس المال , كما في عروض التجارة مثلاً , فإذا انخفضت الأرباح وتم تحصيل الزكاة وضريبة الدخل، فقد تتم مصادرة كامل الأرباح , بل قد تتجاوز ذلك إلى رأس المال . وفي سؤال ورد للشيخ أبي الأعلى المودودي , في شأن زكاة الأسهم المتخذة للتجارة , جاء قول السائل: " ولقد حاولت باعتبار الأسهم بديلاً للنقود , أداء زكاتها بمعدل (2,5 %) من قيمتها , لكنني في مشكلة . فما تبقى لي من إيرادات الأسهم بعد أداء ضريبة الدخل استغرقته الزكاة , و لم يبق لي منه شيء , بل ربما دفعت الزكاة من جيبي , إذا قل إيراد السهم عن ذلك , هذه الحالة تقلقني جداً " [2].

2 - زيادة الأعباء المالية على الملتزمين بأحكام الشريعة – سواء في الدول الإسلامية أو غيرها – الذين يدفعون الضرائب للدولة ،ويخرجون زكاة أموالهم ، في حين تقل الأعباء على من لا يدفع الزكاة ، سواء من غير المسلمين ، أومن المسلمين غير الملتزمين بأحكام الشريعة . فإذا استمر الحال على هذا طويلاً ، فإن النتيجة هي سوء توزيع للدخول في غير صالح المسلمين الملتزمين .

وقد ذكر المودودي في جواب السؤال المتقدم ، قوله : "لا دواء عندي لهذا الداء،بل هو عقاب لنا ،لأننا نعيش في ظل حكومة تهتم بفرض الضرائب ، ولا تراعي الزكاة حين فرضها ..." [3] . فإذا كان هذا الجواب جاء في شأن المسلمين في الدولة الإسلامية ، والذين يمكنهم مراجعة الحكومات ومطالبتها بالاهتمام بتشريع الزكاة أولاً،فإن احتاجت للضرائب عملت على التنسيق بين النظامين ، فماذا بشأن الأقليات في الدول غير الإسلامية ،والذين لا يملكون

---

[1] عرّفت الضريبة بأنه : "اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ، لا في مقابل حصوله على خدمة معينة ، بل لتتمكن الدولة من تحقيق منافع عامة" د/ عبدالكريم صادق بركات ، الاقتصاد المالي : ص: 69.

[2] أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة : ص : 76، 77.

[3] المصدر السابق : 78، 79.

أولاً: حكم احتساب الضريبة من الزكاة :

وهذا يعني أن المسلم بدل أن يرهق باجتماع أكثر من حق في ماله ، ينوي حين دفع الضرائب للدولة أنها بدل الزكاة الواجبة في هذا المال ، فإن كان مبلغ الضريبة قدر مبلغ الزكاة أو أكثر اكتفى به ، و لم يخرج الزكاة ، وإن كان أقل أخرج باقي الزكاة . فما حكم هذا التصرف ؟ وهل يمكن اتباعه في بلدان الأقليات ؟

لقد أورد الدكتور القرضاوي نقولاً محدودة عن بعض الفقهاء ، يفيد ظاهرها جواز هذا التصرف، ثم أجاب عن هذه النقول ، وأورد نقولاً صريحة عن كثير من فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً ، كابن حجر الهيتمي ، وابن عابدين ، والشيخ عليش ، ورشيد رضا ، والشيخ شلتوت ،وأبي زهرة ، وكلها تفيد عدم صحة احتساب الضريبة من الزكاة ، وهذا هو القول الصحيح الراجح إن شاء الله ، لوجود الفرق الواسع والكبير بين الزكاة والضريبة . فالزكاة عبادة مالية وركن من أركان الإسلام لا تقبل إلاّ من المسلم كالصلاة والصوم والحج , وهي فريضة إلهية فرضت بتقدير من الشرع , من حيث الأموال والأنصبة والمقادير والمصرف. ونحو ذلك مما لا يتفق مع الضرائب الحديثة[1]. والدولة لم تأخذ هذه الضرائب باسم الزكاة وليس ملتزمة بصرفها في مصارفها ، فلا يكفي في ذلك مجرد نية المزكي ، وقد ذكر ابن تيمية أن ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لايعتد به من الزكاة [2].

وهذا هو ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية ، في مؤتمره الثاني،حيث نص على:"أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة ، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة " [3] . وذكر الدكتور القرضاوي أن الأسلم لدين المرء ، ولضمان بقاء هذه الفريضة ، وبقاء صلة المسلمين بها ، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب ،وتذروها الرياح ،هو عدم احتساب الضرائب من الزكاة ،لأننا لو فعلنا ذلك ،لكان حكماً بالإعدام على هذه الفريضة [4]. وذكر الشيخ المودودي أن اندماج الزكاة في الضرائب خطأ جسيم بكل ما يحمله هذا الوصف من معنى[5] وقد أفتت اللجنة

---

[1] انظر الفروق بين الزكاة والضرائب لدى د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : 779/2 ، د/ إبراهيم فؤاد ، الموارد المالية في الإسلام : 23-24 ، د/ غازي عنايه ، الزكاة والضريبة : 27 وما بعدها . وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أن الزكاة ونحوها من الموارد الشرعية قد تغني عن الضرائب ، لكن لا تغني الضرائب عن الزكاة ، النظر : الزكاة (بحث ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية)،138/2.

[2] مجموع الفتاوى : 93/25.

[3] التوجيه التشريعي في الإسلام : 169/2.

[4] فقه الزكاة : 1119/2،1118.

[5] فتاوى الزكاة : 95.

وهذا الرأي الراجح المجمع عليه في الوقت الحاضر ، وإن كان ورد في شأن دولة إسلامية يدفع أفرادها الزكاة إلى جانب الضرائب ، فإنه في شأن الأقليات أكثر وضوحاً ورجحاناً ، وذلك لأن الدولة المسلمة مطالبة بأخذ الزكاة،وما تأخذه من ضرائب يذهب جزء منه إلى مصارف الزكاة ، مما يثير الشبهة المتقدمة ، وذلك كله بخلاف الأقليات في الدول غير المسلمة ، فإنهم غير مطالبين بدفع الزكاة إلى دولهم ، بل لا يصح منهم ذلك ، ولو دفعوها إليهم لما أجزأتهم ، لأن الدفع إنما يكون لسلطان المسلمين [2]. وإذا لم يصح منهم دفع الزكاة إلى دولهم ، لم يصح منهم حينئذ نية الزكاة عند دفعهم للضرائب . وقد لمّح الدكتور محمد زكي عبد البر إلى ترجيح احتساب الضرائب من الزكاة دون أن يصرح بذلك, إلا أنه جعل هذا مؤقتاً إلى أن يحل النظام المالي الإسلامي محل نظام الضرائب الحديثة , كما نص على أن هذا إنما يكون في ظل دولة إسلامية تسودها- كلاً أو غالباً- أحكام الإسلام[3].

وهذا يعني أنه لا يوجد أحد في الوقت الحاضر يقول إن ما يدفعه المسلم الذي يعيش في بلد غير مسلم من ضرائب للدولة يمكن أن يحتسب من الزكاة .

ثانياً :احتساب الضريبة ديناً في مال الزكاة :

إذا تقرر أن إسقاط مبلغ الضريبة من مبلغ الزكاة الواجبة ، بحيث يمكن أن تغني الضريبة عن كامل الزكاة أو بعضها ،أمر غير جائز شرعاً ، فإن احتساب الضريبة ديناً في مال الزكاة ، يسقط ما يقابله فلا زكاة فيه ، وما بقي يزكى بشرطه ، أمر يمكن قبوله، لأن له مستنداً من نصوص الشرع ، وأقول الفقهاء،ففي رواية عن الإمام أحمد أن الدين يمنع الزكاة في سائر الأموال الظاهرة والباطنة ، قال ابن قدامه : وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران ، والنخعي والثوري ، والليث ، واسحق[4].وهو مذهب أبي حنيفة باستثناء الزروع والثمار[5] ، ومذهب مالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد باستثناء الأموال الظاهرة . لكن قال ابن قدامه إن هذه الرواية الثانية لا

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة : 423/9

[2] من العلماء من منع دفع الزكاة لسلطان المسلمين إذا كان جائراً ولا يصرفها في مصارفها . انظر د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 7840/2-791.

[3] د/ محمد زكي عبدالبر ، الزكاة والضرائب – قضية للبحث ، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ، 1410هـ) ص : 103-107.

[4] ابن قدامة ، المغني : 265/4.

[5] المصدر نفسه : 265/4.

ولعل الراجح هو أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في قدره في كافة الأموال، أخذاً من الأثر الذي رواه أبو عبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه قال :"هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده،حتى تخرجوا زكـــاة أموالكم " [2] . قال ابن قدامه : "قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه،فدل على اتفاقهم عليه "[3]. والتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة أمر غير واضح ، وما كان باطناً يمكن أن يكون ظاهراً في الوقت الحاضر، فلعل الأولى هو التعميم على سائر الأموال [4].

وعليه فإن الضرائب تعد من الديون الواجبة في المال ، بل هي من أقوى أنواع الدين فيصح أن يسقط كل إنسان من ماله الضريبة الواجبة فيه ، والتي تم تحديدها و لم يؤدها بعد،وما بقي له إن بلغ نصاباً واستوفى الشروط زكّـــاه . وقد رجح هذا الشيخ شلتوت ، حيث قال:" فيجب إخراج الضرائب ، وتكون بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شروطها ... وجب دينياً إخراج زكاته " [5] .. فكل مال اجتمعت فيه الضـــريبة والزكاة ، تعتبر الضريبة ديناً فيه ، دون ن النظر إلى بقية ما يملكه من أموال . وقد نقل ابن قدامه عدة آراء في طريقة احتساب الدين ، ومنها قوله :"وظاهر كلام أحمد –رحمه الله – أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضـــى منـــه " [6] . ويؤيده ما ذكره الحنابلة عند اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية إذا كانت بيد المسلم ، فإنهم ذكروا أنه إن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة، فإنه يؤدي الخراج من الغلة ثم يزكي ما بقي ، قال ابن قدامه:" وذلـــك لأن الخراج من مؤنة الأرض فيمنع وجوب الزكاة في قدره " [7] .

فإذا تقرر هذا فإن المسلمين في بلاد الأقليات بحاجة إلى النص عليه ضمن أنظمة ولوائح هذه الصناديق،وهو أمر ميسور جداً ، لعدم وجود نظام يلزم المسلمين بدفع الزكاة إلى أي جهة دون مراعاة لهذا الأمر . وإنما الأمر بأيديهم فإذا ترجح لديهم هذا ضمّنوه أنظمة ولوائح هذه الصناديق . وهو أمر سيؤدي إلى نقص حصيلة الزكـــاة ، لكنـــه

---

[1] الشيرازي ، المهذب : 141/1.

[2] أبو عبيد ، الأموال : ص 534.

[3] المغني : 4 م 264.

[4] القرضاوي ، فقه الزكاة : 158/1.

[5] فتاوى الشيخ شلتوت : ص 116 ، نقلا، نقلاً عن القرضاوي ، فقه الزكاة : 1116/2.

[6] المغني : 267/4.

[7] المصدر نفسه : 200/4 ، وانظر د/ عطية صقر ، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر ، دراسة مقارنة ، ص : 188.

ثالثاً: التنسيق مع التشريعات المالية الحكومية :

إن مشكلة التعارض بين نظام الزكاة ، وأنظمة الضرائب ، لا تخص الأقليات فحسب ، بل هي تشمل أغلب المسلمين الذين تخلت حكوماتهم عن نظام (الزكاة) ، وتبنت أنظمة الضرائب ، وتركت أمر الزكاة للأفراد أو للمؤسسات الشعبية ، دون إجراء أي تنسيق بين النظامين ، مما نتج عنه عدة مشكلات ، لعل من أهمها ماتقدم من زيادة الأعباء المالية على الملتزمين بأحكام الشريعة الحريصين على إخراج زكاة أموالهم ، حتى ولو لم تطالب بها الدولة ، دون من عداهم .

وقد نادى كثير من علماء المسلمين بضرورة التنسيق بين أنظمة الضرائب ، التي تبنتها الحكومات الإسلامية ، وبين نظام الزكاة ، تجنباً لإزدواج الإلزام [1] .

وهذا التنسيق المنشود ، وإن كان المقصود منه البلدان الإسلامية لكن يمكن أن تتبناه الأقليات المسلمة بدرجة معينة ، حيث إنه يتعذر على هذه الأقليات الوصول في هذا التنسيق إلى الدرجة التي يمكن تصورها في بلد إسلامي ، لكن هذا لا يمنع من السعي في هذا الإتجاه ، لعله يمكن الوصول إلى أحد الهدفين الآتيين :

(1) خصم حصيلة الزكاة من مبلغ الضريبة :

تقدم أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، ولا يصح للمسلم أن يدفع الضريبة ويستغني بها عن الزكاة ، لكن يمكن التنسيق بين النظامين ، بحيث أن من دفع الزكاة لمؤسسة ، لا يدفع ما يعادل هذا المبلغ من الضريبة على هذا المال . فإن كانت الزكاة تحصل جبراً ، شمل هذا التنظيم جميع المسلمين ، حيث يعفون عن أداء نسبة من الضريبة في أموالهم تعادل ما دفعوه من زكاة على هذه الأموال لمؤسسات الزكاة ،في حين يبقى نظام الضريبة شاملاً غير المسلم ممن لا تلزمه الزكاة . وفي هذا عدل ومساواة في الأعباء المالية بين المسلم وغيره [2] .أما إن كان تحصيل الزكاة اختياراً ، فإن هذا التنظيم لا يشمل إلا من يدفع الزكاة فقط ، ومن لم يدفع الزكاة من المسلمين فلا يشمله هذا الإعفاء كغير المسلم . وهذا عدل أيضاً .

---

[1] انظر : د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 1110/2 ، حيث دعا إلى قيام جهاز علمي مشترك من الفقهاء وعلماء المالية لعمل هذا التنسيق ، أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة : 92.

[2] وهذا يتضح بعد أن تخلت الدول الإسلامية عن أخذ الجزية من غير المسلم.

وبالرغم من عدالة هذا التنسيق وأهميته ، إلا أنني لا أعرف أي نظام من أنظمة الضرائب في دول المسلمين يعمل بمقتضاه [1]. سوى نظام ضريبة الدخل في ماليزيا ، الذي ينص على أن الشخص الذي يدفع الزكـــاة ، يعفي من ضريبة دخل تعادل مقدار الزكاة التي دفعها ، بشرط أن يرفق الإيصال الذي يثبت ذلك[2] .وإمكانية تطبيق هذا التنظيم في دول الأقليات أكثر صعوبة ،بالرغم من أن المؤتمر العالمي الثالث للزكاة،أوصى بنحو هذا ، حيث جاء في توصيته الخامسة :" يدعو المؤتمر المنظمات الإسلامية الدولية إلى مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير إسلامية ، على تنظيم أمور الزكاة فيها ، بإقامة الهيئات المتخصصة بذلك ، ونيل حـــق هـــذه المجتمعات في تنزيل مقدار الزكاة من الضريبة " [3] .فهل المقصود تنزيل مقدار الزكاة من مقدار الضـــريبة ، بحيث أن من كانت زكاته في هذا المال ألفاً مثلاً ، والضريبة ألفان ، لا يدفع إلاّ ألفاً فقط ؟ إن كان هذا هو المقصود ، فهل يمكن تطبيقه في بلدان الأقليات ، والمطالبة به ، واعتباره حقاً كما ذكرت التوصـــية ؟ لعـــل وعسى .

(2) خصم حصيلة الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة :

وهذا هو عكس ما سبق ذكره من اعتبار الضريبة ديناً في مال الزكاة ، فتخصم الضريبة ويزكـــى المبلـــغ الباقي ، وهنا نعتبر الزكاة كالدين في أموال الضرائب أو أحد تكاليف الدخل الواجبة الخصم ، بحيـــث لا يدفع الضريبة إلاّ على ما تبقى بعد خصم مبلغ الزكاة. وهذا الحل هو المعمول به لدى أكثر الدول الـــتي لديها أنظمة للزكاة في العالم الإسلامي ، مثل الباكستان ، مصر، وبنجلاديش ، والأردن [4] .

---

[1] يستثنى من هذا بالطبع الدول التي لا توجد فيها ضرائب على المواطنين ، كما في المملكة العربية السعودية ، حيث تحصل الزكاة من المواطن والضريبة من الأجنبي ، فلا تظهر المشكلة السابقة ولا توجد حاجة لخصم الزكاة من الضريبة.

[2] أيديت غزالي وزملاؤه ، الزكاة ...دراسة حالة ماليزيا (ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة) ص : 510 ، والظاهر أنه يقصد خصم حصيلة الزكـــاة مـــن حصـــيلة الضريبة.

[3] الإطار المؤسسي للزكاة ، ص 663.

[4] انظر : د/ فؤاد العمر ، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ، ص :85 ، برويز أحمد ، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان (ضمن الإطار المؤسسي للزكـــاة) ص : 466 ، مع ملاحظة أ، النظام الأردني يشترط ألا يتجاوز هذا المبلغ المخصوم 25% من ذلك الدخل ، انظر : ج/ محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها (ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ...) ص 246.

وبالرغم من أن هذا التنظيم لا يمثل العدل المنشود بين من يدفع الزكاة ومن لا يدفعها ، ولا يمثل طموحات المسلمين ، في دول العالم الإسلامي [1] ، إلاّ أنه قد يكون أقصى ما يمكن المطالبة به في بلدان الأقليات . فإذا وجدت أقلية ذات وزن اجتماعي وسياسي ، فإنه يمكن أن تجد مطالبتها بهذا التنظيم آذاناً صاغية ، وبالذات في ظل الحكومات الديمقراطية . فعلى المسؤولين عن شؤون المسلمين في هذه الدول أن يطالبوا بالتنسيق بين الضرائب والزكاة ، وتطبيق هذا الحل كلياً أو جزئياً ، بحسب ما يمكن عمله. ويمكن للأقليات المسلمة أن تستفيد في هذا الأمر ، من الأنظمة المعمول بها في معظم الدول الغربية وغيرها ،والتي تعفي التبرعات للمنظمات الخيرية المعترف بها من الضريبة في حدود معينة ، وقد أتاح هذا النظام لكثير من المنظمات الخيرية ومؤسسات الكنيسة أن تمارس أنشطتها دون دعم من الدولة [2]. فإذا كانت هذه الأنظمة موجودة في التشريعات المالية لدول هذه الأقليات ، فإن مهمة الأقلية تنحصر في إقناع الحكومة بإدراج صندوق الزكاة ضمن المؤسسات الخيرية المعترف بها ، والتي ينطبق عليها هذا النظام ، بحيث تعفى حصيلة الزكاة من الضريبة ، باعتبارها تدفع إلى صندوق الزكاة ، الذي هو في حقيقته مؤسسة خيرية تهدف إلى مساعدة ذوي الحاجة بالدرجة الأولى . وإن لم يكن هذا النظام موجوداً،فإن عمل الأقلية يتمثل في إقناع المسؤولين في هذه الدول بتشريع هذا النظام ،أسوة ببقية الدول التي أوجدته لخدمة المؤسسات الخيرية في بلدانها .

ومثل هذا النظام لو تم إقراره فإنه سيكون مفيداً جداً لصناديق الزكاة ؛ لأنه لا يشجع على دفع الزكاة لصناديق الزكاة فحسب ، بل يشجع الأفراد القادرين على زيادة تبرعاتهم ومنحهم لهذه الصناديق[3] .

---

[1] العدل الذي يمثل طموحات المسلمين ، هو ما تقدم من خصم حصيلة الزكاة كاملة من حصيلة الضريبة نفسها ، لا من الدخل الخاضع للضريبة ، وبين الأمرين فرق كبير.

[2] د/ فيض محمد ، العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية (ضمن الإطار المؤسسي للزكاة)ص : 246.

[3] هذا التنظيم موجود في التشريع المالي في وله الهند ، إلا أن مؤسسات الزكاة لا تستفيد منه . انظر : د/ فضل الرحمن فريدي ، تحليل لجهاز الزكاة في المجتمع الإسلامي في الهند (ضمن الإطار المؤسسي للزكاة...) ص : 444.

♦ **المبحث الثاني** : توزيع الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة :

تمهيد : مسائل توزيع الزكاة من المسائل المهمة في فقه الزكاة ، وليس المقصود من هذا المبحث التوسع في ذكر أحكام هذه المسائل وتفصيلاتها ، فإن هذا أمر يطول تفصيله ، ويخرج بالبحث عن هدفه ، وهو التركيز على الجوانب العملية التطبيقية في جمع وتوزيع الزكاة ، لذا سيتم التركيز هنا على جوانب التوزيع العملية ، التي يمكن أن تواجه القائمين على التوزيع في صناديق الزكاة ،وذلك من خلال المطالب الآتية [1]:

المطلب الأول : أصحاب الأسهم ومقدار ما يعطى لكل سهم :

لقد فصل الفقهاء ذكر أصحاب الأسهم الثمانية ، والتعريف بكل واحد ، وشروط أخذه وغيره من الأحكام التي لا نكرر ذكرها هنا ، وإنما نقتصر هنا على إلقاء نظرة عامة على هؤلاء المستحقين للزكاة ، وإعطاء تصور كلي لأهداف الزكاة وللاتجاهات العامة للتوزيع، مع التركيز على الجوانب التطبيقية لمقدار ما يعطى من الزكاة لكل مستحق .. وذلك على النحو الآتي :

أولاً : أهداف الزكاة والاتجاهات العامة للتوزيع :

أصحاب الزكاة المستحقون لها ثمانية ، تم حصرهم بنص القرآن الكريم ، في قوله تعالى:[إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم] [2].فلا يصح التوزيع من الزكاة لأي صنف آخر ،عدا هذه الأصناف الثمانية . وبالنظر في هذه الأصناف يمكن التعرف على أهداف الزكاة الكبرى ، والاتجاهات العامة لتوزيعها، والتي يمكن حصرها في ثلاثة أقسام ،هي :

(1) ذوو الحاجة :

[1] لمزيد من التفصيلات حول أحكام توزيع الزكاة ، أنظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : 339/2، الخرشي ، شرح مختصر خليل : 212/1 ، وما بعدها ، المرداوي ، الإنصاف ، 217/3 وما بعدها ، د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 544/2 وما بعدها.

[2] سورة التوبة : 60.

وهذا القسم يشمل خمسة مصارف من مصارف الزكاة الثمانية ، وهي (الفقراء والمساكين) وهؤلاء يعطون لحاجتهم الثابتة أو شبه الدائمة ، بالإضافة إلى سهام (الرقاب ،الغارمون ،ابن السبيل) الذين يعطون لحاجتهم الطارئة ، التي قد لا تتكرر بالنسبة للفرد بعينه . ويجمع هؤلاء جميعاً صفة واحدة ، وهي حاجتهم للمال في هذا الوقت ، وإن كانت حاجاتهم قد تكون ليست سواء .

ويلاحظ أن هذا القسم شمل خمسة أصناف من ثمانية أصناف ، أي ما يقارب ثلثي الأصناف ، مما يدل على اهتمام الإسلام بذوي الحاجة هؤلاء ، وأنهم سيحصلون على نسبة عالية من التوزيع تتلاءم مع نسبتهم إلى الكل .وهذا ليس غريباً ، بل هو الحق ،ويمكن أن يقال على ضوئه إن هدف الزكاة الأول و الأكبر هو معالجة حاجة ذوي الحاجة ، والاهتمام بهم ، ومحاربة الفقر وتوابعه في المجتمع الإسلامي . وفي بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر هدفاً للزكاة غير هذا الهدف ، مما يدل على أنه هو الهدف الأسمى والأولى بالرعاية ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: "...تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " [1]. ولذا شاع في كثير من كتابات الباحثين المعاصرين أن الزكاة هي أهم وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وإنها لكذلك ، وإن كان التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يعتمد على الزكاة وحدها ، إلا أن الزكاة من أهم وسائله ،كما أن التكافل الاجتماعي ليس هو الهدف الوحيد لزكاة ، إلا أنه- بلا شك- أهم أهدافها ، وقد قيل في الزكاة إنها :" أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي ، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية ، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة . " [2].

(2) الدعوة إلى الإسلام ونشره :

ويدخل تحت هذا القسم صنفان من أصناف الزكاة ، وهما (المؤلفة قلوبهم ، وسبيل الله) وهذا القسم يدخل تحته جوانب عديدة من التوزيع ، تهدف إلى نشر الإسلام ، وتعليمه ، والدعوة إليه، والدفاع عن أهله ، ومحاربة أعدائه بكل الطرق الممكنة ، لكي يكون الإسلام منتصراً،وكلمة الله هي العليا . وهذا أحد أهداف الزكاة الرئيسية ، وهو يمثل إلى جانب التكافل الإجتماعي الهدفين الرئيسيين لتشريع الزكاة في الإسلام .

والحاجة للإنفاق على هذين الهدفين تظهر في المجتمعات الإسلامية ، سواء في الدول المسلمة أو غيرها ، إلاّ أنها أكثر ظهوراً في مجتمعات الأقليات المسلمة ، لظهور حاجة هذه المجتمعات إلى تحقيق التكافل فيما بينهم ،

[1] سبق تخريجه ص:7، وانظر د/ القرضاوي ، أثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات (مؤتمر الزكاة الأول) : 39.

[2] د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 881/2 .

(3) إدارة الزكاة :

ويدخل تحت هذا القسم صنف واحد من أصناف الزكاة ، وهو (العاملون عليها) أي الذين يقومون على إدارة الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، والإنفاق على هذا الصنف ثابت بنص القرآن ، إلا أنه في الواقع لا يمثل هدفاً مقصوداً للزكاة ، كما في القسمين السابقين ، وحقيقته أنه وسيلة –لابد منها – لتحقيق أهداف الزكاة الرئيسية السابقة [2]. ولو أمكن الاستغناء عنه لسقط حقه ، وقد ذكر الفقهاء أن حق العامل يسقط إذا فرق رب المال زكاته بنفسه [3] . لكن إذا وجدت إدارة للزكاة غير متطوعة ، فيصح شرعاً أن تأخذ نسبة من الزكاة مقابل عملها في تحصيل الزكاة أو صرفها.

ثانياً: مقدار ما يعطى من الزكاة لكل مستحق :

وهذا يمكن تصوره على مستويين :

الأول : مقدار ما يعطى لكل صنف بالنسبة لبقية الأصناف .

الثاني : مقدار ما يعطى للفرد المستحق الواحد داخل الصنف .

والصحيح من مذاهب الفقهاء ، في المسألة الأولى ، أنه لا يلزم التعميم على كافة الأصناف ، ولا التسوية بينهم ، ولو لم يعط الفرد زكاته إلاّ لشخص واحد لجاز [4] . لكن إذا كان التوزيع من قبل جهة عامة كصناديق الزكاة ، فلا شك أن الأولى في حقها أن تنظر للمستحقين نظرة عامة ، فهي أقدر على ذلك من الفرد ، فتقدر الحاجات وتوازن بينها ، وتنفق بقدر الحاجة ، وتحاول التعميم ما أمكن . أما بالنسبة لمقدار ما يعطى المستحق الواحد من الزكاة ، فهذا يمكن تصوره أيضاً في حالين :

---

[1] اختلف الفقهاء في شأن سهم المؤلفة قلوبهم ، هل نسخ أم لم ينسخ ؟ وهل يشمل المسلم وغيره ، أ/ هو قاصر على المسلم ؟ والصواب أنه باق لم ينسخ شامل للمسلم وغيره . أنظر : لابن قدامه ، المغني : 316/9 وما بعدها . د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 594/2 وما بعدها.

[2] د/ محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة في الإقتصاد العام والسياسة المالية ... : ص :284.

[3] المرداوي ، الإنصاف : 249/3.

[4] هذا مذهب الجمهور ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، 127/4، 232/9.

الأول : في حال وفرة الزكاة ، وكفايتها للجميع .

الثاني : في حال نقص الزكاة عن كفاية الجميع .

ففي الحال الأول ، يعطى العاملون عليها أجرة أمثالهم ، ويعطى لكل مستحق قدر كفايته[1]. فإن فضل شيء نقل إلى حيث توجد الحاجة إليه من بلدان المسلمين .أمّا الحال الثاني – وهو الغالب – فإن مقدار ما يعطى لكل صنف أو لكل فرد يعود للقائمين على إنفاق الزكاة ،بحسب ما يظهر لهم من المصالح الشرعية ،المبنية على مقدار الحاجة وإلحاحها . ولعل أهم الجوانب العملية التطبيقية التي تظهر للعاملين على صندوق الزكاة، ويلزم الاهتمام بها ومراعاتها، ما يأتي :

1- أن التوزيع يمكن أن يتم على مستويين (محلي ومركزي) وذلك في حالة وجود صندوق مركزي وصناديق محلية ، بحيث تتولى الصناديق المحلية ، واللجان الشعبية المتعاونة ومعها صرف نسبة من الزكاة (تتحدد بحسب الحاجة ، ويتفق عليها مسبقاً) محلياً. وتحال النسبة المتبقية للصندوق المركزي ، ليحيلها إلى مواقع أخرى أكثر حاجة ، أو ليصرفها في مصارف ليست من اختصاص الهيئات المحلية . وفي هذا تحقيق لهدف المحلية في الزكاة ، وتوفير نسبة من النفقات الإدارية مع تحقيق الهدف الذي قامت من أجله الصناديق المركزية . مع ملاحظة الأهمية البالغة لمسك الجميع وبالذات الهيئات المحلية والهيئات الشعبية للسجلات ، والاحتفاظ بالوثائق والبيانات ، والخضوع لكافة أنواع الرقابة [2] .

2- أهمية جمع المعلومات وتكوين قاعدة بيانات كافية :

لكي يتم تقدير الحاجة الكلية ، ولكي تتم المفاضلة بين الحاجات بحسب الأهمية ، لابد من جمع المعلومات الكافية عن جميع الحاجات القائمة ، ودرجة كل حاجة ، بحيث يتكون لدى إدارة الصندوق قاعدة بيانات كافية ، يتم تحديثها دورياً بواسطة الباحثين الاجتماعيين للصندوق،وبواسطة المتعاونين مع الصندوق من اللجان المحلية ،وأهل المسجد ، وأهل الحي .. وبواسطة الطلبات التي ترد للصندوق من المستحقين مباشرة . بحيث يتم جمع هذه المعلومات ، والتحقق منها ، وتصنيفها ، وترتيبها بحسب أهميتها .

وجمع هذه المعلومات مهم جداً ، والعمل بدونه سيكون عشوائياً ، ولن يكون هناك إمكانية لتخطيط ناجح ، وقد تهمل بعض الحاجات ، بالرغم من أهميتها ، لعدم المعرفة بها ، وقد ذكر الفقهاء أهمية جمع

[1] ابن قدامة ، المغني : 335/9. وقد بين قدر الكفاية لكل مستحق من الأصناف الثمانية.

[2] د/ منذر تحف ، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها : ص : 233.

3- أهمية التخطيط بعيد المدى ، والتوزيع بحسب الوزن النسبي لأهداف الزكاة :

تقدم أنّ أهداف الزكاة الكبرى تتمثل في مساعدة ذوي الحاجة ، ونشر الإسلام والدعوة إليه . وأنّ سهم العاملين عليها يمثل وسيلة لابد منها لتحقيق هذين الهدفين . وعليه فلا بد من عمل خطط بعيدة المدى للوفاء بأهداف الزكاة الكبرى ، ولا يصح الإنفاق ارتجالاً دون خطط تستفيد من المعلومات المتوفرة ، وتوازن بين المصالح والحاجات والأهداف ، وتسعى للوصول إلى حلول جذرية للمشكلات القائمة . ومن أهم الجوانب العملية التي ينبغي أن تراعيها هذه الخطط ، سواء أكانت مركزية أم محلية ، ما يأتي :

(أ) منح الأولوية لذوي الحاجات الماسة :

لابد أن تظهر المعلومات والبحوث وجود أصحاب حاجة ماسة لا تحتمل التأجيل، فهؤلاء لهم أولوية في الإنفاق ، وذلك بتمليكهم ما يكفي لسد حاجاتهم ، وفي حدود ما يمكن تخصيصه لهذه الفئة . وقد تستأثر هذه الفئة بكامل الحصيلة - وذلك بحسب مقدار الحاجات الماسة وبحسب مقدار الحصيلة – إلا أن على صندوق الزكاة أن يعمل جاهداً لتوفير النسبة الممكنة من الزكاة ، التي يمكن صرفها في مصارف الزكاة وأهدافها الأخرى .

(ب) أن تخصص النسبة الممكنة من الزكاة لمساعدة هؤلاء المحتاجين على إعالة أنفسهم بأنفسهم مستقبلاً ، واستغنائهم عن أخذ الزكاة ، وذلك عن طريق تزويدهم بالمهارات ، وتدريبهم على المهن والحرف ، و تمليكهم للمعدات والأدوات التي يحتاجونها لحرفهم. وهذا بالطبع خاص بالأفراد القادرين على العمل ، وفي حدود موارد الصندوق وإمكاناته. وقد أشار الدكتور القرضاوي إلى أن الفقراء والمساكين نوعان : نوع

[1] ابن قدامة ، المغني : 334/9.

[2] النووي ، المجموع : 188/6.

(جـ) لابد أن تظهر في خطة التوزيع النسب المخصصة للإنفاق على هدف الزكاة الثاني، وهو نشر الإسلام والتعريف به ، والدعوة إليه .وهو هدف يعد – كما تقدم – أكثر بروزاً ووضوحاً في مجتمع الأقليات منه في بقية بلاد المسلمين . ولتحقيقه يلزم تخصيص نسبة من الزكاة للإنفاق على وسائل نشر الإسلام ، نحو الدعاة وطلاب العلم الشرعي المحتاجين ووسائل التبليغ من صحف وإذاعة ونحوها . وكذا الإنفاق على المسلمين الجدد، وبخاصة ذوي الحاجة منهم ، والإنفاق على من يرجى إسلامه أو منفعته للمسلمين.

وهذا باب عظيم من أبواب الدين ، وتعتبر الأقليات أقدر من غيرها على ولوجه ، فلا يصح إهماله ما أمكن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :"لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم " [3]. لكن قد تعجز موارد صندوق الزكاة في بلدان الأقليات ، وفي غيرها، عن الوفاء بهذا الهدف الكبير ،فعلى جميع المسلمين -أفراداً وحكومات – العمل على سد هذا العجز بكل الوسائل الممكنة .

(د) وأخيراً فإن النفقات الإدارية أحد مصارف الزكاة ،وهي وإن لم تمثل هدفاً مقصوداً للزكاة - كما تقدم – إلا أنها وسيلة لتحقيق هذه الأهداف ،فلا بد من تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على هذا المصرف . والتخطيط السليم في هذه الحالة هو الإقتصاد في الإنفاق على هذا المصرف قدر الممكن، لتوفير أموال الزكاة للإنفاق على الهدفين الرئيسيين السابقين . وما لم يتم ضبط النفقات على هذا المصرف فإن التوسع فيها قد

---

[1] د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 571/2.

[2] ذكر الدكتور محمد أنس الزرقا "بأنه قد يعترض على جواز صرف الزكاة في صورة نفقات تدريب ، بأن هذا مخل بشرط التمليك . وأجاب بأن، تحمل نفقات التدريب تعادل تمليكه قسط الدراسة وأجور المدرسين ...الخ، انظر :دور الزكاة في الاقتصاد العام، ص : 284 . وانظر ما يأتي في حكم اتفاق الزكاة في مصالح أهل الزكاة ص:55

[3] الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، وقال عنه الألباني : صحيح . انظر صحيح الجامع : 316/1. حديث رقم (1511).

ويفترض أن تحدد الصناديق نسبة معينة للنفقات الإدارية لا يصح تجاوزها ، ومذهب الشافعية أن هذه النسبة لا تتجاوز الثمن (12,5) . وحددها بعض أ أنظمة صناديق الزكاة المعاصرة بنسبة (10 %)[2] وهذا جيد ، شريطة أن يتم تطبيقه بقوة ، فقد أثبت الواقع أن هذه النفقات تزيد عن هذه النسبة بكثير[3]. وقد يكون السبب هو زيادة أجرة العاملين عن المقبول ، وهو أجرة المثل ، أو زيادة أعدادهم عن حاجت العمل ، وقد ذكر الفقهاء أن العامل لا يعطى أكثر من أجر المثل ، كما نصوا على أهمية التوظيف بقدر حاجت العمل ، ففي المجموع :" وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد، أو كاتب واحد ، أو حاسب ، أو حاشر ونحوه ، زيد في العمل بقدر الحاجة" [4]

المطلب الثاني : صرف الزكاة في المصالح العامة ، أو في مصالح تخص أهل الزكاة :

هاتان المسألتان مرتبطتان ببعضهما ، وأصلهما موجود في كتب الفقه ، إلا أن الحديث عنهما توسع في الوقت الحاضر ، وظهرت آراء ومناقشات جديدة . والمقصود من المسألة الأولى صرف الزكاة في مصالح عامة لا تخص أهل الزكاة وحدهم ، بل تشملهم وغيرهم كالطرق ، والمدارس ، والمستشفيات العامة ، وشبكات المياه ونحوها من المصلح العامة التي أهل الزكاة في الاستفادة منها كغيرهم . والمقصود من المسألة الثانية، صرف الزكاة في مصالح يختص بها أهل الزكاة وحدهم ،كبناء مدارس ومستشفيات للفقراء وذوي الحاجة ، أو إقامة دورات تدريبية لهم ، أو بناء مراكز إسلامية للدعوة ، ونحو ذلك من المصالح والمنشآت والخدمات المخصصة لمصارف الزكاة دون غيرهم .

وهاتان المسألتان من المسائل التطبيقية المهمة التي لابد أن تظهر لدى القائمين على صناديق الزكاة أثناء التوزيع ، بسبب الأهمية التي ظهرت لهما حديثاً، مما يستوجب النص عليهما في نظام التوزيع لأموال الزكاة دون أن يترك أمرهما للاجتهادات الشخصية . ويمكن هنا تلخيص أهم النقاط حول هاتين المسألتين ، على النحو الآتي :

---

[1] ابن قدامة ، المغني : 94/4.

[2] انظر ما تقدم : ص:27

[3] د/ عابدين سلامة ، التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة : ص : 378، وذكر أن هذه النسبة بلغت في السودان (18.3% . وهي – كما ذكر – أقل مما هي عليه في دولة الباكستان ، والكويت.

[4] النووي ، المجموع : 188/6.

أولاً: صرف الزكاة في المصالح العامة :

هذه المسألة تكاد تكون مذاهب الفقهاء قديماً متفقة على منعها .قال ابن قدامه :" ولا يجوز صرف الزكـــاة إلى غير من ذكر الله تعالى ، من بناء المساجد والقناطر والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وسد البثوق وتكفين المـــوتى ، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب ، التي لم يذكرها الله تعالى " [1]. وذلك على اعتبـــار أن مصـــارف الزكاة محددة بنص القرآن ، فلا يصح تجاوزها ، وهذه المصالح العامة ليست منها . وقد ذكر ابن قدامه أنه لا يعلـــم خلافاً بين أهل العلم في هذه المسألة ، حيث قال :"ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف ، إلا ما روي عن أنس والحسن ، أنهما

قالا :ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهو صدقة ماضية " [2] إلا أن هذه المسألة أعيد بحثها في الوقت الحاضر ، وأخذت حيزاً واسعاً من البحث على مستوى الأفراد والندوات وجهات الفتوى والمجامع الفقهية ونحوهـــا . وقـــد ظهرت في البداية بعض الفتاوى التي تجيز صرف الزكاة في المصالح العامة ، استناداً إلى أن مصـــرف (في ســـبيل الله) يشمل هذه المصالح [3] .ولا شك أن هذه الفتاوى إن قصد بها توسيع مصارف الزكاة لتشمل كل مصلحة عامة، سواء أكانت جهة بر كالمساجد ، أو ليست كذلك كالطرق ، إن كان هذا هو المقصود فلا شك في بعده ، إذ لا يبقـــى للحصر في الآية [إنما الصدقات للفقراء .....] أي معنى ، وتتساوى الزكاة مع بقية موارد الدولة، التي تنفق هـــي الأخرى في المصالح العامة . إلا أن ظاهر هذه الفتاوى أن هذا المعنى العام للمصالح ليس مقصوداً . وقد أوصت ندوة الإقتصاد الإسلامي المنعقدة بالأردن عام 1403هـــ ، في قرارها السادس ، بالآتي :" التوسع في معنى (في سبيل الله) بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر ، كبناء المساجد ، وإنشاء المستشفيات ، ومعاهد العلـــم الشرعي ، وطلبة العلم ،ودور المسنين والمعوقين ، والدعوة الإسلامية ، ونحوها ، شريطة أن لا يطغى ذلك على بقيـــة المصارف " [4] فهذه التوصية حصرت المقصود بالمصالح العامة ، وأنها المصالح التي يبرز فيها معنى البر . إلا أنها لم تحدد

---

[1] ابن قدامة ، المغني : /125 ، وانظر : الخرشي شرح مختصر خليل : 219/1.

[2] المصدر نفسه : 306/9 ، وقد تعقب الدكتور القرضاوي ابن قدامة في نقل الخلاف في هذه المسألة عن أنس رضي الله عنه ، وعن الحسن البصـــري ، وذكـــر أن خلافهما ليس في هذه المسألة ، وإنما في مسألة أخرى ، وهي إعطاء الزكاة للعشارين القائمين على الجسور . وأن هذا لإعطاء صحيح وتبرأ به الذمة . انظـــر فقـــه الزكاة : 645/2. والقرض أوي في هذا محض ، وعليه يزول خلاف من يعتد بخلافه في هذه المسألة ، ولا يبقى سوى ما نقله الرازي عن القفال الشاشي ، عن فقهاء لم يسمهم أ،هم قالوا بهذا . انظر : الرازي ، التفسير الكبير : 113/16. ومثل هذا النقل الذي لا يعرف قائلة لا يعتد به ، وبخاصة أنه غير موجود في أي من كتب الفقه الشافعي أ, غيره.

[3] انظر نصوص هذه الفتاوى لدى : د/ القرضاوي ، فقه الزكاة : 648/2 وما بعدها ، د/ محمد أبو فارس ، إنفاق الزكاة في المصالح العامة : ص : 90 وما بعدها.

[4] د/ محمد أبو فارس ، إنفاق الزكاة في المصالح العامة : ص : 110.

ثانياً: صرف الزكاة في مصالح أهل الزكاة من غير تمليك :

هذه هي المسألة الثانية ،وهي تعني أن المستفيد من مال الزكاة ، هم أهل الزكاة الذين نص عليهم القرآن ،لكن ليس بطريق التمليك المباشر ، وإنما بطريق غير مباشر ، نحو صرف الزكاة في مشروعات ومصالح تخصص منافعها لأهل الزكاة دون غيرهم ، فهذه المسألة أخص من المسألة السابقة ، لأنها تخرج صرف الزكاة في المصالح العامة مطلقاً ، كما تخرج صرف الزكاة في المصالح العامة التي قصد بها البر لكن لا تختص بأهل الزكاة كالمساجد ، وتبقى المصالح العامة التي قصد بها أهل الزكاة ، كالمدارس والمستشفيات المخصصة للفقراء وذوي الحاجة ، ودور الأيتام والعجزة والأرامل واللقطاء ، ونحو ا لتدريب والتأهيل وإكساب المهارات ، ونحو بناء المراكز الإسلامية ومعاهد الدعاة ، ونحو ذلك من المصارف التي تختص بأهل الزكاة . فما حكم إنفاق الزكاة في هذه المصارف ؟

مذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، هو ما تقدم في النقل عن ابن قدامه ، وهو المنع ، لأنهم لم يفرقوا هذا التفريق ، وإنما المسألتان عندهم واحدة ، فلا يصح صرف الزكاة في المصالح العامة مطلقاً ، ولا يصح توسيع مفهوم (في سبيل الله) بل يلزم قصره على الغزاة فقط . وبمثل هذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالغالبية ، وقد جاء فيه : " وبعد دراسة البحث المعد والإطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية ، بأنهم الغزاة وما يلزم لهم ، وأدلة من توسع في المراد بالآية ، و لم يحصرها في الغزاة ، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر ،وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين ،وغير ذلك من أعمال البر . رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ، من أن المراد بقوله تعالى(وفي سبيل الله)الغزاة المتطوعون

بغزوهم ، وما يلزم لهم من استعداد ، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف" [1] فهذا القرار لم يفرق بين المصالح التي يخص نفعها أهل الزكاة ، وبين ماعداها من المصالح وجهات البر.

ولعل الأولى هو التفريق في الحكم بين المسألتين ، بحيث يمنع إنفاق الزكاة على المصالح العامة التي ليست من جهات البر كالطرق ، والمصالح العامة التي من جهات البر لكن لا تخص أهل الزكاة كالمساجد، وتباح النفقات على المصالح التي تخص أهل الزكاة ، كبناء المدارس والمستشفيات للفقراء ، وتأهيلهم وتدريبهم لممارسة الأعمال ، وبناء المراكز الإسلامية للدعوة ، ونحو ذلك . وهذا هو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، وقد صدر بهذا المعنى أكثر من قرار، ففي الدورة الثامنة ، عام 1405 هـ ، جاء في القرار الرابع :" ....فإن المجلس يقرر –بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ، في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة [2] " ، وقد أكد المجمع هذا القرار بقرار آخر في الدورة التاسعة ،عام 1406 هـ وأضاف إليه ما يوضحه ، حيث جاء في القرار الخامس لهذه الدورة ، ما يلي :" ..... ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والإجتماعية من المدارس والمستشفيات ، ونحوها ، إذا كانت في بلاد الكفر ، تعتبر من لوازم الدعوة ، وأدوات الجهاد في سبيل الله ..." [3] . فهذان القراران شملا النفقات على المصالح المتعلقة بالدعوة إلى الإسلام ونشره ، وهي أحد المصارف الرئيسية للزكاة ، والمصرف الآخر – كما تقدم – هو الإنفاق على ذوي الحاجة ، وقد شملهم قرار المجمع الفقهي التاسع في الدورة التاسعة نفسها ، حيث جاء فيه : "....والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط ، بل يشمل كل ما تتعلق به كفايتهم،وتنتظم به حياتهم ، ومنها المشاريع الصحية ، والمدارس التعليمية ، ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة " [4] .

فهذه قرارات صادرة من مجمع فقهي كبير ، والقرار الثالث فيه توسعة كبيرة، والقرار الثاني أكثر انطباقاً على مجتمع الأقليات ، فإذا رأى القائمون على صندوق الزكاة ، في هذه البلاد ، أن المصلحة تقتضي القيام بمثل هذه

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ، : المجلد الأول العدد الثاني : 57،65 . وبمثل هذا تكررت الفتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، ومن الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومن الشيخ محمد بن عثيمين ، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : 39/10 –50، مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز : 294/14-300، الشيخ محمد بن عثيمين ، فتاوى أركان الإسلام : ص : 431-442.

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : 175.

[3] المصدر نفسه : ص : 199.

[4] المصدر نفسه : ص : 207-208.

المطلب الثالث : استثمار أموال الزكاة في مشروعات ذات ريع يعود للمستحقين :

هذه إحدى المسائل المستحدثة في فقه الزكاة ، ويمكن التمييز بينها وبين المسألة السابقة –صرف الزكاة في مصالح تخص أهل الزكاة– بمثال : فلو أقام صندوق الزكاة مستشفى للفقراء ، ينتفعون من خدماته ، بدون مقابل ، فهذا مثال للمسألة الأولى . لكن لو أقام مستشفى تجارياً، عوائده يختص بها أهل الزكاة ، لكن منافعه لمن شاء من أهل الزكاة وغيرهم وفي مقابل ، فهذا مثال هذه المسألة . فما حكم هذا النوع من الإنفاق لأموال الزكاة؟ وهل يمكن لصناديق الزكاة الإقدام عليه ؟

لقد تقدم القول إن هذه إحدى المسائل المستحدثة ، وأغلب النقاش حولها دار في المجامع الفقهية ، وقد بدأ النقاش في مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عام 1407 هـ [1] . وانتهى إلى إجازة هذا الاستثمار بشروط ، ونص قراره : " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " [2] .كما نوقشت هذه المسألة في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،في الدورة الخامسة عشرة عام 1419 هـ ، وقد انتهى إلى المنع من ذلك ، ونص قراره : "يجب إخراج زكاة الأموال على الفور ، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها ، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه ، فقال عز شأنه :[إنما الصدقات للفقراء والمساكين .....] الآية . لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحدٍ من مستحقيها ، كالفقراء ، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها : الإخلال بواجب فورية إخراجها ، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم ..." [3] ويظهر أن التعليل بالإخلال بواجب الفورية ، وتفويت التمليك وقت وجوب الإخراج ، لا يتلاءم مع ما سبق نقله عن المجمع من قرارات تجيز صرف الزكاة على مشاريع صحية وتعليمية واجتماعية ودعوية ..الخ . [4] فصرف الزكاة في مثل هذه المشاريع

[1] انظر البحوث والمناقشات التي وردت حولها ، في مجلة المجمع الدورة الثالثة ، العدد الثالث الجزء الأول : ص : 311-421.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة : ص : 33.

[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : ص : 324.

[4] أنظر ما سبق . ص :57

وقد يقال إن هذين قراران صدرا من مجمعين فقهيين كبيرين ، ويسع مؤسسات الزكاة –في بلاد الأقليات أو غيرها – أن تأخذ بالقرار الذي ترى أنه يحقق المصلحة لديها . لكن لابد من معرفة أن هذين القرارين وإن كان ظاهرهما التعارض ، إلاّ أن الدافع لصدورهما واحد بلا شك ، وهو تحقيق مصلحة أهل الزكاة ، فبينما يرى القرار الأول أن هذا الاستثمار بشروطه فيه مصلحة أهل الزكاة ، يرى القرار الثاني أن هذا الاستثمار فيه مضارة بهم . وعليه فإذا ترجح أو غلب على الظن أن هذا الاستثمار فيه مصلحة حقيقية لأهل الزكاة ، فلعل الأولى هو الإقدام عليه بالشروط التي ذكرها قرار المجمع ، وهذا قد يتصور في أموال الزكاة التي تجمعها الدولة أو مؤسسات الزكاة الكبرى ، التي لديها الأموال الكافية والمعرفة والخبرة والقدرة على أخذ الضمانات ونحو ذلك ، ولكن يصعب تصوره في مؤسسات الزكاة الصغيرة والناشئة، والتي تنقصها الأموال الكافية للتوزيع وللاستثمار ، وتنقصها المعرفة والخبرة ، والتي يلزمها حينئذٍ الامتناع عن الاستثمار وتعريض أموال الزكاة للمخاطر ، ولعل أغلب صناديق الزكاة ة الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ في بلاد الأقليات ، هي من هذا النوع ، مما يستلزم أن تنص في أنظمتها على الامتناع عن الاستثمار، مراعاة لمصلحة أهل الزكاة .ويمكن أن يستثنى من هذا أنواع الاستثمار الآتية :

1- الاستثمار الذي يقصد منه تمليك صاحب الاستحقاق للمشروع مباشرة ،بحيث يصبح مالكاً للمشروع ودخله، سواء لوحده أو مع شركاء من أهل الاستحقاق فالأولى هو إجازة هذا النوع من الاستثمار ، لأنه في الحقيقة خارج عن محل الخلاف ، على اعتبار أن التمليك فيه حاصل عن قريب , ولأن المخاطرة فيه ضعيفة أو معدومة , لأنه متصور في مشروعات صغيرة ومحدودة , كشراء آلة الحرفة , أو تجهيز محل أو ورشة للعمل , ونحو ذلك . وقد نص بعض فقهاء الشافعية على إباحة هذا النوع من الاستثمار [1]. وهذا النوع أقرب للقبول مما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة , من جواز صرف الزكاة في مشروعات صحية وتعليمية لمصلحة أهل الزكاة , لأن هذه المشروعات إنما يختص أهل الاستحقاق بمنافعها دون أعيانها , أما هذا النوع من الاستثمار فيملك أهل الاستحقاق الأعيان والمنافع .

2- الاستثمار المؤقت الذي تدعو إليه طبيعة دورة صرف الزكاة في مؤسسات الزكاة . وذلك أن الأموال ترد لمؤسسات الزكاة على دفعات مختلفة ، وفي أوقات مختلفة , كما أن الصرف هو الآخر يتم على دفعات وفي عدة أوقات . وخلال العام أو في بعض أوقاته , تبقى لدى مؤسسة الزكاة مبالغ من المال لا تصرف حين وصولها , بل إلى أن يتم

[1] انظر : شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج : 159/6 ، يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : 565/2.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، بهذا الحال ، فأجابت بالمنع . وصيغة السؤال هي : هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها ، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعاً ، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة ، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها ، وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة ؟ ونص جواب اللجنة هو:" لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها ، بعد التثبيت من صرفها الشرعية المنصوص عليها ، بعد التثبت من صرفها في المستحقين لها ، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء ، وقضاء دين الغرماء ، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين " [1].

ولعل الأولى في هذا النوع من الاستثمار هو الجواز لا المنع ، لأن هذا الاستثمار يختلف عن الاستثمار الدائم وطويل الأجل ، ولا يضر بأهداف الزكاة ، ولا بمصالح المستحقين ، بل هو مما تقتضيه مصالحهم،على اعتبار أن الهدف منه هو زيادة الحصيلة، في مجالات استثمار قصيرة الأجل وموثوقة ، وسائله أو قابله للتسبيل سريعاً. واحتمال الخسارة نادر الحدوث ، وقد أجاز الشرع استثمار أموال الصغار ونحوهم ، لإنه من مصلحتهم ، بالرغم من احتمال الخسارة [2].أما القول إن هذا الاستثمار يؤخر مصالح المستحقين فهو خلاف الواقع في هذا النوع من الاستثمار ، الذي من ميزاته أنه لا يؤثر على تنفيذ إنفاق الزكاة ، فهو يختص باستثمار الأموال الباقية ، والتي لم يحن موعد صرفها .

3- استثمار ما عدا الزكاة من أموال لدى الصندوق . فقد تقدم أن صندوق الزكاة يمكن أن يقبل التبرعات والهبات والهدايا والصدقات . فإذا لم يكن في إعطاء هذه الأموال شروط للصرف الفوري أو في مجالات معينة. فإن صندوق الزكاة يمكنه أن يستثمر هذه الأموال في أوجه الاستثمار الممكنة والمشروعة ، والتي تحقق مصلحة الصندوق [3] .

المطلب الرابع :إعطاء غير المسلم من الزكاة :

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ...، 9/454-455.

[2] روى البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو الصحيح – "ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة " السنن الكبرى : 107/4.

[3] هذا النوع من الاستثمار خارج عن موضوع استثمار أ/وال الزكاة . وأورد هنا لأنه استثمار لجزء من أموال صندوق الزكاة ، ويمكن أ، يرد ضمن أعمال إدارة هذه الصناديق، أو إدارة الاستثمار التي يمكن أن تنشأ لدى بعض هذه الصناديق.

هذه المسألة يتردد السؤال عنها كثيراً في الوقت الحاضر ، وكثر ورودها في كتب الباحثين المعاصرين ، ويمكن أن ترد بشكل أوسع في مجتمع الأقليات المسلمة ، لذا لابد من النص عليها ضمن أنظمة صناديق الزكاة، من خلال بنود التوزيع .

ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو منع إعطاء الزكاة للكافر،أخذاً من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " ...تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " [1] . أي تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وتصرف على فقراء المسلمين . قال ابن قدامه : " ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر " [2] . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [3] . وقد نقل هذا الإجماع عن ابن المنذر كل من ابن قدامه والنووي وأقرّاه [4] . لكن ناقش في دعوى الإجماع هذه الدكتور القرضاوي ، وذكر نقولاً عن بعض الأئمة بإجازة ذلك في شأن الذمي ، وحصر الإجماع في شأن الكافر المحارب والملحد والمرتد ، وذكر أن الأصل أن الزكاة تعطي لفقراء المسلمين ،لأنها تؤخذ من أغنيائهم خاصة ، لكن إذا كان في أموالها سعة فلا مانع من إعطاء الذمّي الفقير [5] .وقد أشار لوجود الخلاف الشيخ عبد العزيز بن باز ، ثم أفتى بعدم الجواز، فقال :" الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفرة .وهو الصواب " [6].

والخلاف في إعطاء الذمي من الزكاة ، يمكن تصوره بوضوح في الدول الإسلامية التي يعيش فيها أهل الذمة، ويمكن أن يظهر السؤال عن حكم إعطائهم من الزكاة ، أما في بلاد الأقليات ، فهو بعيد الحدوث ، لأنه لا يوجد في هذه البلاد من يمكن تسميته بالذمي ، وإرسال الزكاة إلى الذميين في بلاد المسلمين غير متصور ، وعليه يمكن النص على قصر توزيع أموال الزكاة في هذه الصناديق على المسلمين فقط ، على اعتبار أن الزكاة عبادة مالية خاصة بالمسلمين ، ولا تؤخذ من غيرهم في هذه البلدان ، ولأن المسلمين يشاركون بقية الأفراد في هذه البلدان في دفع التكاليف المالية العامة والدولة بدورها تنفقها في المصالح العامة بما فيها المساعدات الاجتماعية لذوي الحاجة . فالمسلم إذاً يشارك بقدر طاقته المالية في مساعدة المحتاجين من غير المسلمين، لكن ليس من الزكاة بل من التكاليف المالية العامة .

فإذا تبين هذا وقلنا إن التوزيع خاص بالمسلمين فقط ، فلا بد من ذكر حالتين لهما ارتباط بهذه المسألة ، وهما:

---

[1] سبق تخريجه ص :

[2] المغني : 106/4.

[3] ابن المنذر الإجماع : ص : 51.

[4] ابن قدامة ، المغني : 107/4، النووي ، المجموع : 228/6.

[5] فقه الزكاة : 702/2 –708.

[6] فتاوى الشيخ بن باز : 317/14.

الأولى : أن القول بأن غير المسلم لا يعطى من الزكاة ليس على إطلاقه ، بل المقصود منه إذا أعطي لفقره وحاجته . لكن إذا أعطي لسبب آخر ، فقد يصح هذا الإعطاء ، وبالذات المؤلّف ، فالصحيح أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة ولو كانوا كافرين ، رجاء إسلامهم ، أو كف شرهم، أو حصول نفع للمسلمين [1]. وهذه المسألة – كما تقدم- يكثر تطبيقها في بلاد الأقليات ، فتصح أن تكون استثناء من الحكم ، بحيث يقال : لا يعطى غير المسلم من الزكاة ، ما لم يكن مؤلفاً.

الثانية : القول بأن صناديق الزكاة لا تعطي غير المسلم من الزكاة ما لم يكن مؤلفاً ، لا يعني أن هذه الصناديق تمنع من الإحسان إليهم والبر بالمحتاجين منهم ، من الأموال التي لديها من غير الزكاة . فالبر بغير المسلمين ، والإحسان إليهم ، ومهاداتهم جائز . قال ابن قدامه : " وكل من حرِّم عليه صدقة الفرض، من الأغنياء ، وقرابة المتصدق ، والكافر، وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها ، قال الله تعالى : { ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا} [2] . ولم يكن الأسير يومئذٍ إلاّ كافراً ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت :" قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة ، فقلت يا رسول الله ، إن أمي قدمت عليّ ، وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلي أمك "[3]. وكسا عمر أخاً له مشركاً حلّة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها" [4] [5] .

.

وقد ترجم البخاري لهذين الحديثين بقوله : " باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى :[لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[6]]"[7]. قال ابن حجر في شأن إيراد البخاري لهذه الآية:" والمراد منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق "[8] . واستدل النووي من حديث أسماء على جواز صلة القريب المشرك[1] . والمقصود إذا لم يكن منه إعتداء كما في الآية .

---

[1] ابن قدامة ، المغني : 371/9 ، وقد نقل المرداوي أقوالاً في المذهب الحنبلي عن صحة إعطاء المؤلف والعامل والغارم لذات البين والغازي من الزكاة ، ولو لم يكونوا مسلمين الإنصاف : 252/3.

[2] الإنسان : 8.

[3] صحيح البخاري مع الفتح : 233/5 ، صحيح مسلم مع شرحه النووي : 7*89.

[4] صحيح البخاري مع الفتح ك 233/5،232.

[5] المغني : 114/4-115.

[6] الممتحنة : 8.

[7] صحيح البخاري مع الفتح : 232/5.

[8] فتح الباري : 233/5.

وعلى هذا إذا توفر لدى صندوق الزكاة أموال من غير الزكاة ، كالتبرعات والهبات والهدايا ، ورأى القائمون على هذه الصناديق أن المصلحة تقتضي إعطاء غير المسلم من هذه الأموال ،إمّا للفقر والحاجة ، أو تأليفاً لقلوبهم ، أو لإظهار الإسلام والمسلمين في صورة حسنة ، أو نحو ذلك من الأسباب والمصالح المشروعة ، فإنه يمكنهم فعل ذلك مخالفة للشرع ،ولن يكون هذا من قبيل المودة والمحبة المنهي عنها ، لأن :" البر والصلة والإحسان ،لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه".[4]

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على خيرة خلقه، نبينا محمد ،وعلى آله وصحبه ، وبعد .

فهذه خاتمة لهذا البحث ، لخصت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً :أهم النتائج :

(1) الزكاة هي الركن الثالث للإسلام ، بعد الشهادتين والصلاة . وأهمية تطبيقها تأتي بعد الصلاة مباشرة، حيث اقترنت بها في ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم.

(2) الزكاة مورد سيادي في الدول الإسلامية ، ولكنها ليست كذلك في بلدان الأقليات المسلمة ، مما يعني أهمية إيجاد جهة بدلاً من الحكومة ، تقوم بجمع وتوزيع الزكاة .

(3) أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة هي :النقود ، عروض التجارة ، الزروع والثمار ، بهيمة الأنعام، المستخرج من الأرض أو من البحر ، المستغلات ، الأسهم ، الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة .

(4) صناديق الزكاة هي الجهة الأفضل ، التي يمكن أن تتولى جمع الزكاة وتوزيعها في بلدان الأقليات ، سواء أكانت صناديق محلية مستقلة ، أم كانت صناديق مركزية وتتبعها صناديق محلية .

---

[1] النووي ، شرح صحيح مسلم : 89/7.

[2] الممتحنة : 8 .

[3] فتاوى اللجنة الدائمة : 10/29-30.

[4] ابن حجر ، فتح الباري : 233/5 . وانظر : القرافي ، الفروق : 14/3 . وقد ذكر الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة ، وبين قاعدة التودد لهم.

(5) من أهم وسائل دعم حصيلة صندوق الزكاة ، ما يلي :
- خفض النفقات الإدارية ما أمكن .
- بناء الثقة في مؤسسة الزكاة .
- نشر المعرفة وتكثيف التوعية والإعلام .
- توسيع دائرة التحصيل لتشمل كافة الأموال الزكوية.
- قبول المساعدات والتبرعات والصدقات .

(6) الزكاة عبادة وفريضة إلهية تختلف عن الضرائب من وجوه كثيرة ، لذا فإن دفع الضرائب للدولة لا يغني عن وجوب أدائها لمستحقيها .

(7) الضرائب تعد من الديون الواجبة في المال ، فإذا تحددت و لم يتم إخراجها بعد ، فإنه يمكن إسقاط ما يقابلها من المال الزكوي .

(8) الاتجاهات العامة لتوزيع الزكاة هي :
أ. الإنفاق على ذوي الحاجات ، وهو يمثل أغلب سهام الزكاة .
ب. الإنفاق على الدعوة للإسلام ونشره .
ج. النفقات الإدارية .

(9) يصح صرف الزكاة في مصالح تخص أهل الزكاة ،كالتأهيل والتدريب ، وبناء المدارس والمستشفيات الخاصة بهم ، وبناء المراكز الإسلامية للدعوة ونشر الإسلام .

(10) الأولى أن لا تمتنع صناديق الزكاة في بلدان الأقليات عن استثمار أموال الزكاة ، فيما عدا :
أ- الاستثمار الذي يقصد منه تمليك أصحاب الاستحقاق مباشرة .
ب- الاستثمار المؤقت الذي تقتضيه دورة صرف الزكاة في هذه الصناديق .
جـ- استثمار ماعدا أموال الزكاة من موارد الصندوق .

(11)لا يصح إعطاء غير المسلمين من الزكاة ، ما لم يكونوا مؤلفين .ويصح البر بهم والإحسان إليهم من غير أموال الزكاة ، كالتبرعات والهبات والصدقات .

ثانياً : أهم التوصيات :

(1) على الأقليات المسلمة التي لا يوجد لديها مؤسسات للزكاة ، أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لقيام هذه المؤسسات ، وأن تعمل كافة الإجراءات الكفيلة بممارستها لعملها .

(2) على مؤسسات الزكاة القائمة أو التي يمكن قيامها أن تهتم بالدرجة الأولى بوضع النظم واللوائح الكافية والمحددة ، والكفيلة بنجاح عملها .

(3) على مؤسسات الزكاة أن تعمل على خفض نفقاتها الإدارية ما أمكن ، وزيادة حصيلتها من الزكاة بالطرق الممكنة المشروعة .

(4) على الأقليات المسلمة ومؤسسات الزكاة بها ، أن تنسق مع الحكومات لخصم مبلغ الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة ، والاستفادة من الأنظمة المعمول بها في بعض الدول ، من إعفاء التبرعات للمنظمات الخيرية المعترف بها من الضريبة في حدود معينة .

(5) على مؤسسات الزكاة أن تفاضل في التوزيع بين الحاجات بحسب أهميتها ، وأن تبدأ بذوي الحاجات الماسة .

قائمة أهم المصادر والمراجع :

1-أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، المنعقد في الفترة من : 29 رجب إلى 1 شعبان من عام 1404 هـ (طبع بيت الزكاة ، الكويت)

2-آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، د/ يوسف القرضاوي (بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول).

3-الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف (الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض 1402 هـ).

4-الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر ، دراسة مقارنة ، د/ عطية عبدالحليم صقر (بدون).

5- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين ، د/ علي عباس الحكمي (الطبعة الأولى،المكتبة المكية ، 1420 هـ) .

6- الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده ومضامينه ، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور .بماليزيا في الفترة من : 12-15 شوال ،1410 هـ (طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ، 1416 هـ) .

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مراجعة طه عبد الرؤوف (مطبعة الحاج عبدالسلام شقرون) القاهرة ، 1388هـ) .

8-الاقتصاد المالي ، د/ عبدالكريم صادق بركات (منشأة دار المعارف ، الإسكندرية) .

9- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل الهراس (الطبعة الثانية ، 1395هـ مكتبة الكليات الأزهرية).

10- الإنصاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تصحيح محمد الفقي (الطبعة الأولى ، 1375هـ) .

11- إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، د/ محمد عبد القادر أبو فارس (الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، 1403هـ) .

12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (مطبعة الاستقامة :1371هـ) .
13- تحفة المحتاج ، ابن حجر المكي الهيتمي (مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم).
14- تحليل لجهاز الزكاة في المجتمع الإسلامي في الهند ،د / فضل الرحمن فريدي (بحث منشور ضمن:الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث).
15- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، د/محمد عقله ، (بحث منشور ضمن : أعمال مؤتمر الزكاة الأول).
16- التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة ، دراسة عن السودان ، د/عابدين سلامة ، (بحث منشور ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
17- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (الطبعة الثالثة ، 1405هـ ، دار الفكر ، بيروت).
18- التوجيه التشريعي في الإسلام (مجموعة بحوث وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، 1391 هـ) .
19- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي (الطبعة الثانية , 1372 هـ) .
20- الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العلمية المعاصرة، أحمد أمين حسان (بحث منشور ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
21- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عابدين (الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي ، القاهرة) .
22- الخراج ، أبو يوسف (دار المعرفة ، بيروت ،1399 هـ).
23- دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان ، برويز أحمد (بحث منشور ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
24- دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني ، حالة بيت الزكاة الكويتي ، عبدالقادر ضاحي العجيل (بحث منشور ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
25- دراسة مقارنة لنظام الزكاة ، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية ، د/ فؤاد عبدالله العمر (بحث منشور ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
26- دور الزكاة في الإقتصاد العام والسياسة المالية ، د/ محمد أنس الزرقا (بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول) .

27- رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، محمد أمين بن عابدين
(مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين) .
28- الزكاة ، محمد أبو زهرة (بحث مطبوع ضمن : التوجيه التشريعي في الإسلام ، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، بالأزهر) .
29- الزكاة ، دراسة حالة ماليزيا ، إيديت غزالي وزملاؤه (بحث منشور ضمن: الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
30- الزكاة والضرائب ، قضية للبحث ، د/ محمد زكي عبد البر (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ، 1410 هـ) .
31- الزكاة والضريبة ، د/ غازي عناية (الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم بيروت ، 1416 هـ) .
32- السنن ، عيسى بن محمد الترمذي (مطبوع مع شرحه عارضة الأحوذي ، دار الفكر ، بيروت) .
33- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (دار الفكر) .
34- سيرة ابن هشام ،أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري ، تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1355 هـ) .
35- الشرح الكبير ، أبو البركات سيدي أحمد الدردير (دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة) .
36- شرح صحيح مسلم ، محيي الدين النووي (المطبعة المصرية ، القاهرة) .
37 – شرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد الخرشي (دار الفكر ، بيروت) .
38- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1380 هـ) .
39- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني (الطبعة الثانية ،المكتب الإسلامي ، بيروت، 1406هـ) .
40- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (مطبوع مع شرح النووي) .
41- العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية ، د/فيض محمد (بحث منشور ضمن : بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
42- فتاوى أركان الإسلام ، للشيخ محمد الصالح بن عثيمين ، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان (دار الثريا ، الطبعة الأولى ، 1423هـ).

43- فتاوى الزكاة ، أبو الأعلى المودودي ، ترجمة رضوان الفلاحي ، مراجعة د/ رفيق المصري (الطبعة الأولى، 1405هـ ، جامعة الملك عبدالعزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي) .
44- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرازق الدويش (طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1422هـ).
45- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني، قراءة وترقيم وتصحيح عبدالعزيز بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب (المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1380 هـ) .
46- فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام (الطبعة الأولى ، بولاق ، 1315هـ) .
47- الفروق ،شهاب الدين أبو العباس القرافي (دار المعرفة ، بيروت) .
48- فقه الزكاة ، د/ يوسف القرضاوي (الطبعة الثالثة ،مؤسسة الرسالة ،1397هـ) .
49- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، من الدورة الأولى إلى الدورة الخامسة عشرة (طبع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة) .
50- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورات من (1-10) (دار القلم، دمشق) .
51- المبسوط ، شمس الدين السرخسي (الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت).
52- المجموع شرح الهذب ، محيي الدين النووي (دار الفكر) .
53- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن القاسم وابنه محمد (الطبعة الأولى ، 1398هـ).
54- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ،جمع وترتيب د/ محمد بن سعد الشويعر (الطبعة الثانية ،1421هـ) .
55- مجموعة مصطلحات الشريعة والقانون ، د/ عبدالواحد كرم (مكتبة دار الثقافة ، عمان الطبعة الثانية ، 1418هـ).
56- المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب ، د/ يوسف القرضاوي (بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العام الرابع برابطة العالم الإسلامي ، محرم ،1423هـ) .
57- المغني ، ابن قدامه ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو (الطبعة الأولى ، دار هجر ، القاهرة ،1408 هـ) .
58- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ، القاهرة ،1331 هـ) .

59- المهذب ، أبو اسحق الشيرازي (الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1396هـ) .
60- الموارد المالية في الإسلام ، د/إبراهيم فؤاد (الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأنجلو المصرية، 1392 هـ) .
61 – النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها ، منذر قحف (بحث منشور ضمن : الإطار المؤسسي للزكاة ، بحوث مؤتمر الزكاة الثالث) .
62- نهاية المحتاج ، ، محمد بن أحمد الرملي (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1386هـ) .
63- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (مصطفى الحلبي ، القاهرة) .